جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي

أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري
كلية القانون/ جامعة كربلاء
Email : heyder.hosin@uokerbala.edu.iq

الملخص

لقد زاد الاهتمام في الوقت الحاضر بقضايا البيئة ، ويأتي هذا الاهتمام من كون البيئة تعد المجال الحيوي لحياة الانسان والكائنات الطبيعية الاخرى من جهة ، ونتيجة لازدياد استخدام الانسان لوسائل الاضرار بالبيئة من جهة اخرى ، لذا نجد ان التطور الصناعي الذي يشهده العالم في كافة مجالات الحياة ادى الى ازدياد الملوثات البيئة ، وقد كان الامر مقتصر فيما سبق على استخدام المحركات الحرارية ذات الانبعاثات الكاربوني المحدود ، فأمكن اتخاذ الوسائل الازمة لمعالجة الاضرار البيئية الناتجة عنها ، ولكن نجد في الوقت الحاضر استخدام وسائل جديدة من الطاقة تؤثر بشكل وبأخر وعلى مدى طويل بالبيئة ولا سيما الطاقة الذرية ، لذا نجد ان اغلب التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية تذهب بأتجاه سن القوانين اللازمة لمعالجة حالات الاضرار البيئي ويكون ذلك بوسيلتين : فأما يستند المضرور الى قواعد المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي يصيبه ، واما ان يستعين بنظام التأمين من الاضرار البيئية ، ومن هنا تثار اشكالية اساسية تتمثل في مدى موائمة تلك الوسائل لجبر الضرر البيئي اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان الضرر البيئي يمثل مفهوما حديثا قد لا يتلائم مع قواعد تلك الوسائل القانونية التقليدية ، من جانب اخر نجد ان معظم التشريعات تذهب باتجاه تعويض تلك الاضرار بالاستعانة بنظام اكثر حداثة يتفق مع تلك الاضرار والذي يتمثل بالتأمين الالزامي وصندوق التعويضات .

الكلمات المفتاحية : ضرر بيئي ، مسؤولية مدنية ، تعويض ، تأمين ، صندوق التعويضات .

The dialectic of civil liability arising from the damage of modern environmental pollutants in Iraqi legislation

Prof. Dr. Haider Hussein Kazem Al-Shammari
College of Law / University of Karbala
Email: heyder.hosin@uokerbala.edu.iq

Abstract

At the present time, interest in environmental issues has increased, and this interest comes from the fact that the environment is the vital field for human life and other natural organisms on the one hand, and as a result of the increase in human use of means to harm the environment on the other hand, so we find that the industrial development that the world is witnessing in all areas of life has led To the increase of environmental pollutants, and it was limited in the past On the use of heat engines with limited carbon emissions, it was possible to take the necessary means to deal with the environmental damage resulting from them, but we find at the present time the use of new means of energy that affect one way and another and over a long term in the environment, especially atomic energy, so we find that most of the national legislation as well as international agreements It goes towards enacting the necessary laws to deal with cases of environmental damage, and this is done in two ways: Either the injured person relies on the rules of civil liability to redress the damage he suffers. Either to seek the help of the insurance system from environmental damage, and from here a fundamental problem arises, which is the extent to which these methods are suitable for redressing environmental damage, if we take into account that environmental damage represents a modern concept that may not be compatible with the rules of those traditional legal means. On the other hand, we find that most Legislations go towards compensating those damages by using a more modern system consistent with those damages, which is compulsory insurance and the compensation fund.

Keywords: environmental damage, civil liability, compensation, insurance, compensation fund.

المقدمة

الحمد الله الذي يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتَ الحكمة فقد أوتي خيراً كثيرًا، والصلاة والسلام على الذي أسمه أحمد في السماء وفي الأرض أبي القاسم محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه النجباء، وعلى من أتبعهم فكان من الأولياء، وبعد.... للأهمية البالغة التي يتمتع بِها موضوع البحث والدراسة، الأمر الذي يقتضي بنا التطرق إلى هذا الموضوع للبدء بهِ بمقدمة سنتناول بها المحاور الآتية **(التعريف بموضوع البحث، أهمية البحث، إشكالية موضوع البحث، ومنهجية البحث، وكذلك هيكلية البحث)**.

أولاً:. التعريف بموضوع البحث

لا شك أن ضرورة وجود الشخص داخل المحيط الاجتماعي يفرض كقاعدة عامة حقيقة ثابتة مفادها مسايرة الشخص للتقدم الصناعي اذ ادى هذا الاخير الى زيادة التلوث و مخاطرة على الانسان والبيئة عموما ، ونتيجة لذلك فقد اصبح موضوع حماية البيئة وضرورية الحفاظ عليها من جهة وكيفية مواجهة الاثار الناجمة عن التلوث من جهة اخرى من الموضوعات التي لاقت او نالت اهتماما من قبل المشرع ولو كان ذلك بصورة مقتضبة بحيث ان المحافظة على بيئة انسانية نظيفة خالية من الملوثات هو احد مهام ومسؤوليات بما تعرف في الوقت الحاضر بالدولة الحديثة، وهذا ومن الجدير بالذكر ان الحل الامثل يكون حتما بالوقاية من الاضرار البيئية والمحافظة عليها خصوصا الحديثة منها وهو ما يعرف في الفقه القانوني مضار التلوث الاشعاعي كذلك ان للتعويض في نطاق المسؤولية عن الاضرار البيئية شق هام لا يمكن بشكل او باخر اغفاله، وهذا من المعلوم يأتي بعد فشل الاجراءات الوقائية في معالجة هذه الاضرار(الاضرار البيئية) لهذه الاسباب وما ستستجد من اسباب اخرى ظهرت في الآونة الاخيرة انماط عديدة لجبر هذه الاضرار البيئية وتنوعت بين التعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية البدنية وبغض النظر عموما عما اذا كان هذا الضرر ضررا مباشرا او غير مباشر ضمن اطار المسؤولية التقصيرية هذا من جانب كذلك ظهرت فكرة في نهاية القرن الحالي وهي فكرة التأمين ضد مخاطر التلوث البيئي اذ ان تفاقم الاضرار البيئية ادى الى توسع في نظام التأمين على المسؤولية ضد اخطار التلوث البيئي ذلك انه يعتبر من اهم الوسائل التي يكون بإمكانها بشكل وباخر تغطية مثل هذه الاضرار .

ثانياً:. أهمية موضوع البحث

تظهر اهمية موضوع البحث والدراسة وهو المسؤولية المدنية الناشئة عن ملوثات البيئة الحديثة في التشريع العراقي على مستويين النظري والعملي، فعلى المستوى النظري نرى زيادة حالات الاضرار البيئية خصوصا في الآونة الاخيرة مما ادى ذلك الى حدوث اثار سلبية في

مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية لاسيما الصحية منها على وجه الخصوص، ونظرا للضرف الاستثنائية التي مر بها بلدنا العراقي في ستينيات القرن الماضي ولحد الان قد انعكس سلبا على الطبيعة، وبالتالي ادى ذلك الى الاضرار بصحة المواطن؛ اذ ان زيادة الحروب في مناطق العالم واستخدام السلاح ادى ذلك بدوره الى حدوث الاضرار بالأخرين والذين يصعب عليهم في بعض الاحيان الحصول على التعويض عن اثر الضرر البيئي الذي لحق بهم، اما من الناحية العملية فان اهمية موضوع البحث تكمن في بيان مدى ضرورية اجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية في نطاق التلوث البئي في مفهومة الحديث وذلك من خلال تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني، لكي تتلاءم بشكل او بأخر مع خصوصية الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي؛ وذلك بغية ضمان حقوق الأفراد الذي يتضررون من التلوث البيئي؛ لان أي ضرر ينشأ عن التلوث البئي قد يترتب عليه هدر حقوق الافراد المتضررين.

ثالثاً :. إشكالية موضوع البحث

تكمن إشكالية موضوع البحث والدراسة بصورة رئيسية في عدم وجود نظرية عامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي اذ ان هذه الاشكالية تنصب بصورة رئيسية في مدى امكانية الاستعانة بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي النافذ والقوانين الاخرى ذات العلاقة ومنها بشكل مباشر هو قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون حماية او تحسين البيئة العراقي النافذ في تحديد اركان المسؤولية لا سيما الخطأ والعلاقة السببية هذا من زاوية ومن زاوية اخرى هناك مجموعة من الاشكاليات التي تقع هذه الاشكالية الرئيسية ومنها بشكل خاص فيما يتعلق بالتعويض وامكانية اللجوء الى التعويض العيني ام اقتصاره على التعويض النقدي وبيان شخصية المضرور وشخصية مرتكب الضرر بل تتعدى الاشكالية الى امكانية جبر الضرر عن طريق التأمين ومدى امكانية انطباق القواعد العامة فيما يخص قانون التجارة العراقي النافذ والقوانين ذات العلاقة على هذا النوع من المخاطر وامكانية استحصال التعويض عنها لا سيما عندما نكون امام ضررا مجهول، وهل يمكننا اللجوء الى البدائل الاخرى في حالة تعذر الحصول على التعويض او التأمين ومنها وبشكل او بأخر صناديق التعويض وبيان مدى امكانية تشريع قانون التأمين الالزامي عن مخاطر التلوث كل هذه الاشكاليات وغيرها سنعمد الى للإجابة عليها من خلال ما سنتناوله في ثنايا البحث من موضوعات تباعا.

رابعا :. منهجية البحث

من المعلوم أن بحث جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي، يتطلب منا بشكل او بأخر بيان هذه المسؤولية في نطاق الملوثات البيئية

الحديثة ،كذلك الإشارة الى أساسها ونطاقها بالإضافة إلى ذلك إلقاء الضوء على احكامها، ولغرض الإلمام بموضوع البحث والدراسة لابد لنا من بيان هذه المفردات من خلال الاعتماد على المنهج المقارنة حيث اعتمدنا في بحث هذا الموضوع عن طريق عرض اراء الفقه وترجيح ما هو أرجحها، كما لابد من الإشارة إلى أحكام القضاء ان وجدت، كما ان أتباع المنهج المقارن في موضوع البحث والدراسة لا يغني عن أتباع المنهج التحليلي حيث اعتمدنا على المنهج الأخير في الدراسة المقارنة والذي لا يقتصر على عرض النصوص القانونية وأراء الفقه بل يستلزم القيام بمناقشة هذه النصوص والآراء وترجيح ما هو أصوب، خصوصاً ونحن أمام نصوص متفرقة بين في القانون المدني العراقي من جهة، وقانون التجاري من جهة اخرى خصوصا في ما يتعلق بالتامين من هذه المسؤولية، لذلك كان أتباع المنهج التحليلي الدعامة الأولى للشروع بالبحث.

خامسا:. هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث والإجابة على إشكالية التي نزعم إلى معالجتها في متن البحث حيث أن لملمة شتات الموضوع وتقصي أبعاده القانونية والفقهية على نحو عملي ودقيق، يتطلب معالجة الموضوع وفق خطه علمية دقيقة تتناسب مع خصوصية أو طبيعة موضوع البحث، عموماً ان البحث والدراسة قد انقسمت على مبحثين اما المبحث الاول فيشمل الجدلية في اطار اسس المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة واثارها وسنقسمه على مطلبين الاول نتطرق فيه الى قوام المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة اما المطلب الثاني فيشمل اثار المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة اما المبحث الثاني فيشمل دور التامين من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة وبدوره ينقسم على مطلبين الاول نكرسه لدراسة امكانية التامين عن المسؤولية او المخاطر او اضرار الملوثات البيئية الحديثة والثاني منه سنكرسه لدراسة مدى امكانية احلال البدائل القانونية عن التأمين عن المسؤولية والمخاطر .

المبحث الاول/ اساس المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة واثارها

في مستهل الحديث لابد لنا من القول ان من المشكلات المعاصرة التي ظهرت بسبب الثورة الصناعية ما يعرف بالملوثات البيئية والتي تختلف مصادرها بين البيئة البرية والبحرية والجوية والتي تسبب اضرارا سواء أكان ذلك على الطبيعة او المخلوقات التي تعيش فيها ومنها الانسان بالدرجة الاولى والاساس، والعراق من البلدان التي عانت ولا تزال تعاني من فوضى الملوثات البيئية خاصه وانه مر بحروب طاحنه بسبب سياسات الأنظمة السابقة وما رافقها من مخلفات عسكريه ومنها ما يتعلق بالازدياد السكاني وانحسار المساحة المزروعة وازدياد المصانع والمعمل العشوائية منها ام المجازة ومخلفات الأنهر كلها أمور أدت الى اعتبار البيئة العراقية من البيئات الملوثة، وفي

ضوع ذلك برزت اشكالية تتلخص هذه الاخيرة في بيان طبيعة هذه المسؤولية وتحديد الاساس الذي ترتكز عليه، اذ ان كلمة الفقه القانوني لم تكن على وتيرة واحدة في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية سواء كان ذلك من حيث الاساس الذي ترتكز عليه او من حيث اركانها، وذلك لمسوغات قانونية سنبينها ونحن نسير في طيات البحث هذا من جهة، ومن جهة اخرى تحديد الاثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الملوثات البيئية الحديثة سواء كان ذلك في نطاق القوانين الخاصة او العامة، هذا ولغرض بيان ذلك لابد لنا من تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول لدراسة قوام المسؤولية المدنية الناشئة عن ملوثات الاضرار البيئية الحديثة، اما الثاني فسنكرسه لدراسة اثار المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار ملوثات البيئة الحديثة كما هو مبين ادناه :

المطلب الاول/ قوام المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة

لاشك ان مشكلة التلوث البيئي تعتبر من اهم المشاكل التي تواجه المجتمع في الوقت الحاضر، وهي بالوقت نفسه تعتبر من اخطر هذه المشاكل، لاسيما بعد ان اثبت التطور التكنولوجي والعلمي الاثار الخطرة والامراض التي يسببها التلوث البيئي خصوصا الاشعاعي، والنفطي، ومخلفات الحرب وغيرها، وهذا كله كان من الاسباب التي دفعت الباحث لدراسة كافت الجوانب القانونية المتعلقة بدراسة بالمسؤولية المدنية، وخاصة مسألة تحديد الاساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية وذلك في ظل الاختلاف الفقهي والتشريعي الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية، كما ان هذه المسؤولية لا تقوم الا بتوافر اركانها، هذا ولغرض بيان ذلك الامر الذي يتطلب منا تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول منه لدراسة اساس المسؤولية المدنية ، اما الفرع الثاني فسنكرسه لدراسة اركان المسؤولية.

الفرع الاول/ اساس المسؤولية المدنية

لما كانت المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي ذات طبيعة قانونية خاصة؛ لخصوصية الاساس الذي تستند عليه فان ذلك لا يمنع من اللجوء الى قواعد المسؤولية المدنية، حيث يمكن ان تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية القانونية للبيئة ومما لاشك فيه ان تلك الحماية موضوع الدراسة لا يمكن ان تتحقق بصورة واقعية الا بوضع نظام للمسؤولية يتناسب اصلا مع واقع الحال وطبيعة المشكلة التي نعالجها، فالمسؤولية المدنية في واقع الامر ترتبط بالأضرار ولما للأخيرة من طبيعة خاصة؛ لكي توجب التعويض هذا من جهة، وكذلك صعوبة تحديد صاحب الجهة التعويضية من جهة اخرى، لهذه الاسباب اختلف الفقه القانوني وكذلك القضاء في تحديد الاساس القانوني التي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة؛ وذلك لعله مفاد هذه الاخيرة في صعوبة تحديد الشخص المتسبب في الضرر البيئي حتى يمكن مساءلته، كما ان هذه

الاضرار تتأخر في الضهور مما يثير جدلية حول امكانية ترتيب المسؤولية خصوصا في ما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لذلك ظهرت ثلاث اتجاهات لتحديد الاساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وكما هو مبين ادناه:

اولا. النظرية الشخصية : ابتداء لا بد لنا من القول ان هذه النظرية تتحقق اذ استطاع المضرور، حقيقية ان يثبت انحراف الشخص المسؤول عن السلوك المألوف للشخص المعتاد؛ وذلك بغض النظر عن عمد كان او عن اهمال أو عن عدم تبصر وسواء أكان ذلك اجابا او سلبا[١]. ولكن على الرغم من ذلك، فان هذه النظرية يصعب من خلالها تحديد من ينسب اليه الخطأ من ناحية، كما انه لا يمكن معها تغطية كافة الاضرار أي صور او حالات الاضرار البيئية، عموما ان هذه النظرية تقوم على عنصر الخطأ، وهذا الاخير لم يكن على وتيرة واحدة، ففي حالت كون الشخص الذي يمارس نشاطا معينا وهذا الاخير مشروع وقد اتخذ صاحبه كافة الاحتياطات اللازمة لذلك، ومع ذلك يحدث التلوث وينتج عنه ضرر يوجب التعويض للمضرور فما هو الاساس القانوني لذلك في هذه الحالة ؟ اتجه بعض الفقه القانوني على اقامة هذه المسؤولية على اساس الخطأ الثابت أي الواجب الاثبات، فلو رجعنا الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي من جهة، والقوانين المدنية الاخرى لاسيما تلك التي تكون منها محل المقارنة لرأينا انها تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات إذ نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر ... يستوجب التعويض))[٢]. كما اشارت الى ذلك نصت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي على أنه ((كل فعل من أحد الأشخاص ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطئة على التعويض))[٣]. وكذلك المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري نصت على أنه ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))[٤].

اذ ان الخطأ الثابت يعد أساساً للحالات التي تكون فيها ((المسؤولية التقصيرية شخصية)) ناتجة في واقع الامر عن عمل شخصي ويقصد بالخطأ الثابت بأنه ((الخطأ الذي لا يشك في وجوده والذي يلزم المتضرر بإثباته)) [٥]. وهذا الخطأ يتحقق في نطاق المسؤولية المدنية البيئية عند الإخلال بالالتزامات المحدد قانونا، والتي تحددها التشريعات البيئية أو قد تتحقق عند الإخلال بالواجب العام الذي يقتضي هو الاخر بعدم الإضرار بالغير، وبهذا فأن المسؤولية المدنية البيئية لا يمكن ان تنهض بتحقق الواقعة مصدر الضرر ذاتها اصلا، وإنما لابد من حصول إخلال بواجب اليقظة والحذر الذي تكشف عنه تلك الواقعة اي تحقيق فكرة الخطا[٦].

هذا ومن الجدير بالذكر فقد طبق القضاء خصوصا الفرنسي منه نظرية الخطأ الثابت في مجال الأضرار البيئية في الكثير من المناسبات من اهم هذه الحالات هو قيام المسؤولية المدنية لصاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة عنها والتي أدت إلى قتل النباتات المجاورة على أساس الخطأ الثابت، وكذلك مسؤولية شركة الكيمياويات من جراء الروائح المنبعثة من الغازات المتسربة منها في أثناء تجميع أسطوانات البوتاجاز وتعبئتها إذ نجم عن هذا الإهمال موت أحد الأشخاص، ومسؤولية صاحب المصنع عن الروائح المقززة التي تنبعث من مصنعه وأدت إلى إتلاف المحصولات الزراعية [٧]، ولا يمكن الاخذ بهذا الراي على اطلاقه اذ اتجه القضاء خلاف ذلك اذا جاء قرار لمحكمة التمييز ينص على أنه ((ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي استند إليها لعدم توفر أركان المسؤولية التقصيرية لمنتسبي دائرة المدعى عليه، حيث ثبت من وقائع الدعوى أن حادث حرق معمل كبريت المشراق كان نتيجة أحداث الحرب وسقوط النظام والانفلات الأمني بسبب الحرب لذلك فإن المدعى عليه لا يسأل عن تعويض الضرر الذي الحق بمزروعات المدعي لكونه لم يكن متعمداً أو متعدياً، واستناداً لحكم المادة (١٨٦) مدني قرر تصديق الحكم))[٨]. وهناك قرار أخر لذات المحكمة يتعلق بالأضرار البيئية الحديثة، التي تسببها أبراج الهواتف النقالة اذ قررت المحكمة التصديق على قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بفسخ الحكم البدائي وذلك بحجة أن البرج موضوع النزاع مطابقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات البيئية وإن الأشعة الصادرة عنه هي ضمن ذلك المدى المسموح به وبذلك لا يكون هنالك أي خطأ يمكن نسبته الى شركة الاتصالات حتى يمكن القول بعد ذلك بقيام مسؤوليتها[٩]

ولكن هل ان هذه النظرية كافية بحد ذاتها اساسا للمسؤولية، الجواب يكون طبعا بالنفي، السبب في عدم كفاية هذه النظرية يرجع حقيقة الى عدة صعوبات من اهمها **حدوث أضرار التلوث من أنشطة مشروعة، وكذلك تعذر إثبات خطأ صاحب النشاط الضار**[١٠]. وعلى الرغم من ذلك فان اغلب القوانين المدنية لا سيما تلك التي تكون محل المقارنة قد أخذت من حيث الأصل بنظرية الخطأ الثابت ،أما بالنسبة للتشريعات البيئية والتي من المفترض أن نجدها متخذة موقفاً أكثر انسجاماً مع مستوى التطور الحاصل، نلاحظ أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، اذا اخذ بنظرية الخطأ المفترض [١١]، بخلاف المشرع المصري الذي اخذ في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدَّل، وإن لم يبين ذلك بشكل صريح، إلا أنه يمكن القول بأنه أخذ بنظرية الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية وهذا ما يتبين لنا من خلال نصوص القانون التي تستلزم المحافظة على البيئة من جهة، وعدم الإضرار بها من جهة اخرى، وعند ثبوت عجز

وقصور المعيار اعلاه وهو معيار الخطأ الثابت، عن التعويض في أغلب الاضرار وخاصة البيئية منها ونتيجة للصعوبات الكبيرة التي واجهتها نظرية الخطأ الثابت كأساس للتعويض عن مسؤولية الناشئة عن الملوثات البيئية الحديثة توجه الفكر القانوني للبحث في نظرية الخطأ المفترض بالنص القانوني عموما ان المقصود بالخطأ المفترض هو ((الذي لا يكلف المضرور بأثباته وانما يفترض المشرع وجوده وذلك استنادا الى قرينة يفترضها ويعتقد بانها كافية في اقامة المسؤولية)) [١٢]. وهذه القرينة اما تكون قاطعة لا تقبل اثبات العكس او ان تكون غير قاطعة اي تقبل اثبات العكس ، ولو رجعنا الى قانون حماية البيئة العراقي المشار اليه اعلاه وخصوصا نص المادة ٣٢ والتي تنص ((اولا . يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها .ثانيا : في حالة اهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة ...الاعتبار المعايير الاتية :ا – درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها .ب – تأثير التلوث على البيئة انيا ومستقبليا . ثالثا : تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة)) [١٣]. يفهم من نص هذه المادة ان المشرع اخذ بفكرة الخطأ المفترض كأساس لتعويض الاضرار البيئية، وبيان ما اذا كان هذا الخطأ المفترض قابل لإثبات العكس او غير قابل للإثبات العكس هو مسالة خاضعة الى تقدير القاضي، على الرغم من ان المشرع العراقي في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية في المادة (١٣) في الفقرة الاولى منه على اساس الخطأ المفترض بحكم القانون على ان هذ الفرض غير قابل لإثبات العكس اذ نصت هذه المادة على انه ((اولا. يكون مالك المصدر دون غيره ، مسؤولا عن تعويض جميع الاضرار المتحققة فعليا عن مصادر الاشعاع وتعتبر مسؤولية المالك بهذا الشأن مفترضة بحكم القانون وغير قابلة لإثبات العكس))[١٤].

ثانيا. النظرية الموضوعية : تقوم المسؤولية المدنية الناتجة عن الاضرار البيئية وفق هذه النظرية، على فكرة قانونية مختلفة تماماً عما جاءت به النظرية السابقة ، اي ان المسؤولية تقوم على اساس الخطأ، إذ تستند هذه المسؤولية كلياً على محلها أو موضوعها ، أي على عنصر الضرر، اذا يتم تعويض المتضرر في الغالب، حتى وإن لم يرتكب المسؤول عن الضرر أي خطأ، ولهذه المسؤولية حقيقة ركنان فقط لابد من توافرهما: **الضرر من جهة، ويجب ان يكون هناك بين الضرر وفعل المسؤول علاقة السببية** ، فأي عمل أو فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه اي كانت صفته

بتعويض المتضرر منه، ولا يمكن على اية حال دفع هذه المسؤولية من قبل مرتكب الفعل (المسؤول) بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض اصلا أو حتى بإثبات السبب الأجنبي [١٥]، لذلك فإن هذه النظرية بما ترتبه من اثار عموما تبدأ على حد قول بعض الفقه ((بالضرر وتنتهي بالتعويض دون ثمة رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول))[١٦] .

وعلى اساس ذلك بدأت هذه النظرية تلقى استقبالا او رواجا كبيراً باعتبارها الأساس الأكثر انسجاما من جهة، وملائمة للمسؤولية المدنية البيئية الناتجة عن ملوثاتها من جهة اخرى، والسبب في ذلك يكمن في إنصاف المتضررين الذين يصعب عليهم بشل وبأخر من إثبات الخطأ أو حتى إثبات العلاقة السببية بينهما، واستنادا على ذلك فقد استقر الفكر القانوني على أن من يستعمل أو يستغل منشأة منا أو مشروعاً قد يكون اقتصاديا على الاغلب ينبعث منه غازات وأبخرة وإشعاعات و قد تكون روائح كريهة خطرة ، فعليه أن يتحمل حقيقة ما يصيب من ضرر، وذلك بصرف النظر ولو عن توافر أي فعل ينتج عنه خطا يمكن معه من اسناده إلى صاحب المشروع أو مستغله ، وعلى الرغم مما تحققه هذه النظرية من مميزات خصوصا في ما يتعلق بمحدث الضرر من عدم تكليف طالب التعويض بأثبات الخطأ من جانب محدث الضرر، الا ان المشرع العراقي قد تجاهل هذه النظرية، وذلك من خلال نص المادة المشار اليها سابقا، إذ إنه أخذ بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، عليه نقترح تعديل المادة (٣٢/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وجعلها بالشكل الآتي ((تُعدّ مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة قائمة على أساس الضرر وحده))[١٧].

وهذا بخلاف المشرع الكويتي الذي أخذ بالمسؤولية الموضوعية في قانون حماية البيئة النافذ رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، إذ نصت المادة (١٥٨) منه على أنه ((المباشر مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ))[١٨]. ومن ثم فإن هذا النص يُعدّ نقطة تحول إيجابية في مجال المسؤولية المدنية البيئية في القانون الكويتي، فبموجبه يمكن تعويض المتضرر من التلوث البيئي من دون الحاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من قبل المسؤول وهذا ما ينسجم الاضرار البيئة الحديثة.

ثالثا. نظرية العمل غير المشروع: لا شك ان هذه النظرية في واقع الامر لا تتطلب حقيقة الانحراف عن السلوك المألوف الدارج عن للشخص العادي اي من جانب الشخص المسؤول عن الضرر، بل يكتفي كما هو معلوم عن اخلاله بالتزام قانوني موجود مقرر بمقتضى قاعدة قانونية، وهذه النظرية في واقع الامر لكي يترتب على ضوئها التعويض ان يكتفي من خلالها ان يثبت بوجود علاقة سببية المتمثلة في الاخلال في قاعدة قانونية قائمة من دون حاجة الى اثبات عدم

التبصر مثلا من جانب الشخص المسؤول، وهذه النظرية حقيقة لها عدة تطبيقات في القانون المدني العراقي منها نظرية التعسف في استعمال الحق، وكذلك مضار الجوار المألوفة[١٩].

فالنظرية الاولى تتحقق عندما يتم استعمال الحق بصورة غير مشروعة بمعنى اخر مجاوزة الحق عند استعماله من قبل الانسان، وهذه النظرية لها صدى واسع في مجال الاضرار البيئية ويمكن معرفة المسؤول عن الضرر البئي وذلك تطبيقا لنص المادة (٧) من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان.٢ – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية: ا – اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة)). لكن هذه النظرية بتطبيقاتها لا يمكن ان تعد اساسا جامعا لكافة الاضرار البيئية لكون هذه النظرية تتطلب التعسف في استعمال الحق في حين اغلب الاضرار البيئية لا تقع بسوء نية او تهدف الى تحقيق فوائد غير مشروعة او فوائد قليلة مقابل الضرر الناشئ عن الملوثات البيئية الحديثة في عصرنا هذا .

نافلة القول انه بعد استعراضنا الى هذه النظريات الثلاث اعلاه يتبين لنا انه من الصعب تحديد اساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي، لأنه من جانب مازال ذلك جدلا فقهيا قائما وان حسمت بعض التشريعات ذلك كالقانون العراقي في قانون تحسين وحماية البيئة ولو كان ذلك بصورة مقتضبة، اذ ان هذه المسألة لم تحسم بعد وهذا كله طبعا يرجع الى حقيقة واحدة وهي الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

الفرع الثاني/ اركان المسؤولية

لا مناص من القول ان اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن ملوثات البيئية والتي كقاعدة عامة لا تختلف من حيث الاصل عن اركان المسؤولية المدنية في نطاق القانون المدني والتي تتكون حقيقة من خطأ وضررا وعلاقة سببية، ولكن من الصعوبات التي تنشأ في نطاق موضوع البحث والدراسة والتي تتمثل حقيقة في تحديد المجال القانوني لأركان هذه المسؤولية، اذ تتزايد في شأن تحديد طبيعة هذه المسؤولية الناتجة عن الاضرار البيئية، فالأمر ليس كما هو متوقع في نطاق النظرية العامة للمسؤولية اذ توجد الكثير من الصعوبات، فمثلا عند تحديد هوية المسؤول عن النشاط الذي احدث حقيقة الضرر (البيئي) لا سيما في حالة الاشتراك في الفعل الضار كركن من اركان المسؤولية، كتلوث المياه العابرة الحدود، وتلوث الهواء بالإمطار الحمضية، فهنا في حقيقة الامر تبرز اشكالية الا وهي تحديد الطريقة التي يحدد بها نصيب كل مسؤول عن مقدار مشاركته في الضرر، كذلك هو الامر فيما يتعلق بإثبات الضرر وتأييد ادعائه من قبل المدعي هذا من

جهة، ومن جهة اخرى ان الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي قد تكون اضرارا غير مباشرة حيث تتدخل وسائط عديدة من مكونات البيئة كالماء والهواء وانبعاث غازات سامة، كذلك تبرز اشكالية تتبلور هذه الاخيرة في تحديد هذه المسؤولية عن الضرر غير المباشر، هذا ولغرض الاجابة على هذه الاشكاليات لا بد لنا من تقسيم هذا الفرع الى فقرات عدة نبحث من خلالها اركان هذه المسؤولية وكما يأتي:

اولا:- الخطأ البيئي : من المعلوم ان الكلام عن الخطأ على اساس انه ركن من اركان المسؤولية المدنية سيقتصر في طبيعة الحال على المسائل التي تتعلق بشكل او بأخر بموضوع البحث، اذ لانصرف وقتا وجهدا في امور قد سبقنا غيرنا في ايضاحها، ومهما يكن من الامر فأن الخطأ يقصد به بشكل عام ((الاخلال بواجب قانوني صادر من شخص مميز))[٢٠] فالقانون قد فرض على كل شخص في نطاق المسؤولية التقصيرية واجبا قانونيا مفاده عدم جواز الاضرار بالأخرين، والسبب في ذلك حقيقة يكمن في استمرارية الحياة الاجتماعية، وبهذا اذ اخل احد الاشخاص بهذا الالتزام فأنه سوف يؤدي دون شك الى قيام مسؤوليته على اساس هذا الخطأ نتيجة للضرر الذي سببه للأغيار [٢١].

وقد استقر الفقه والقضاء في الرأي الراجح ان الخطأ كركن للمسؤولية يتكون من عنصرين احدهما موضوعي (مادي)، والاخر معنوي، فالأول يعبر عن كل انحراف عن السلوك المألوف، ففي نطاق التلوث البيئي قد يكمن هذا الخطأ في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن [٢٢].

وقد يكون هذا السبب في حدوث التلوث البيئي ناتج عن التقصير والاهمال او عدم التبصر في اخذ الاحتياطات اللازمة عند مباشرة النشاط الذي يتسبب في حدوث التلوث سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة والتي يترتب عليها حقيقة اضرار ومضايقات وتلوث للبيئة، والمعيار المعتمد في تحديد المسؤولية يكمن في حالة اثبات الاهمال او عدم التبصر وهو في الاصل معيار موضوعي وهذا ما اخذت به محكمة النقض المصرية في حكم لها اذ قضت من خلاله بأن ((ان الخطأ الموجب للمسؤولية في نطاق الاضرار البيئية لا يشترط ان يكون المعتدي سيئا النية بل يكتفي ان يكون متسرعا اذ ان في التسرع احراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوفر في هذا الخطأ)) [٢٣].

اما العنصر الثاني وهو الادراك او التمييز، وهذا العنصر يطلق عليه في الفقه القانوني بالعنصر المعنوي والذي يعتد بالظروف الداخلية للشخص الذي يكون محل المسؤولية، ولكن القول بهذا الرأي يعني عديم التمييز لا يكون مسؤولا عند انحرافه في السلوك، وهذا الرأي لا يمكن قبوله

في نطاق المسؤولية المدنية لان فكرة المسؤولية تستوجب حقيقة المؤاخذة واللوم، فالخطأ فعل يستوجب اصلا لوم فاعله، لذلك ذهبت التشريعات الى اخذ بمبدأ المسؤولية الكاملة لعديمي التمييز وقد نظم المشرع ذلك اذ نصت المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي بموجب فقرتها الثانية على ((اذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوسيط بمبلغ التعويض....)).

والاتجاه ذاته اخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة (١٦٤/ ٢) من القانون المدني والتي تنص على انها ((ومع ذلك اذا وقع الضرر بشخص غير مميز ولو لم يكن هناك بل هو مسؤول عنه او تعذر حصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوص)). واذا امعنا النظر الى النصوص المبين اعلاه يتبين لنا ان المشرع العراقي من جهة، وكذلك المصري من جهة اخرى، قد اقر نوع من المسؤولية الاحتياطية الجوازيه المخففة لعديمي التميز، اذ تقوم هذه المسؤولية على فكرة تحمل التبعية وليس على اساس الخطأ ففي حالة عدم استطاعة المضرور من الحصول باي شكل من الاشكال على تعويض من شخص اخر كما هو الامر عندما يتولى رقابة او متابعة عديمي التمييز شخصا اخر[٢٤].

ثانيا :- الضرر البئي: كما هو الحال في ركن الخطأ كركن من اركان المسؤولية، فأن الضرر هو الاخر سيتم الكلام عنه في نطاق المسائل المتعلقة بموضوع البحث بشكل جوهري، وبناء على ذلك يمكن القول انه مع اختلاف الشكل والعناصر اجمع كل الكتاب على ان الضرر ركن اساسي لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار وبهذا يمكن القول ان الضرر يعرف بأنه((الاذى الذي يصيب او يلحق بالشخص في ماله او جسده او عرضه او عاطفته)) [٢٥] ويعرف الضرر البيئي بانه ((الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها والذي لا يمكن تغطيته واصلاحه الا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر)) [٢٦]. هذا ومن الجدير بالذكر ان الضرر البيئي يتميز بطبيعة قانونية خاصة وذلك باعتباره ضررا جماعيا يصيب حقيقة ملكية مشتركة لبني الانسان سواء كان ذلك من حيث الماء او الهواء او التربة، وعلى اساس هذه الحيثيات لزم تطويع قواعد القانون المدني؛ لتستوعب الضرر في نطاق البيئية سواء فيما يتعلق بأساس المسؤولية او طبيعة الضرر المطلوب اصلاحه بغية حماية البيئة، هذا ولا بد من الاشارة ان الضرر البيئي من حيث الاثار فهي لا تظهر حقيقة فور وقوع الخطأ كما سبق بيان ذلك، بل ان الامر قد يمتد الى فترة طويلة، وبهذا تظهر اشكالية تكمن هذه الاخير في تحديد مصادره بصفة قاطعة، فالضرر البيئي يتنوع الى ضرر بيئي مباشر مثال ذلك((قيام شخص بوضع مادة ملوثة للمياه الذي يشرب الناس منه))، او

قد يكون ضرر بيئي مستقبلي وهو الضرر الذي لا تظهر بوادره أو اثاره فورا بل يستغرق وقتا لظهوره كمرض الالتهاب الكبدي، أو السرطان، او قد يكون ضرر مادي يصيب الشخص في ماله او جسمه او في مصلحة مشروعة [٢٧].

وهذا يتطلب كقاعدة عامة تحقيق شروط هذا الضرر من كونه محقق الوقوع من جهة، ومن جهة اخرى ان لا يكون قد سبق التعويض عنه، وان يكون الضرر ماسا بحق ثابت او مصلحة مشروعة يحميها القانون ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الاضرار البيئية لها طبيعة او خصوصية يصعب معها تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، فالأضرار الناشئة عن التلوث البيئي تختلف عن الاضرار الاخرى من حيث تأثيرها ووقت حدوثها ومصدرها كما انها تمتزج مع عناصر أخرى ، لهذا ذهب رأي في الفقه الى تسميتها بالإضرار المكتشفة حتى تكون بشكل او بأخر اكثر ملاءمة للطبيعة الخاصة بالضرر البيئي دون تشبيهها بالضرر غير المباشر، كما ان الاقتصار على القواعد التي اشار اليها الفقه والقانون الخاصة بالقواعد التقليدية للمسؤولية سيؤدي ذلك دون شك الى ان معظم الاضرار البيئية لا تدخل في نطاق هذه الدعوى لتعذر القول بأننا بصدر ضرر بيئي مباشر فالضرر في نطاق التلوث البيئي قد يكون غير مباشر ويستلزم التعويض [٢٨].

ثالثا:- العلاقة السببية: تعتبر العلاقة السببية من اهم اركان المسؤولية المدنية اذ هي العلاقة المباشرة بين الخطأ وبين الضرر، و لكن على الرغم من اعتبار هذه العلاقة شرط لقيام المسؤولية الا ان توافرها في حقيقة الامر لا يعد الا قرينة لصالح المضرور و يمكن للشخص المسؤول عن الضرر الحق في نقظها وذلك من خلال اثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وبقدر تعلق الامر في موضوع البحث فأن الرابطة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي تعني وجود ارتباط مباشر او غير مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل وبغض النظر عن طبيعته سواء اكان ايجابا او سلبا وبين الضرر الواقع أي الضرر الذي ظهر نتيجة عن الفعل سواء اكان على الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين، وهذا ما اشارت اليه محكمة النقض المصرية في قرار صادر لها اذ قضت هذه المحكمة ((ان المقرر في قضاء محكمة النقض انه متى اثبت المضرور الخطأ وكان من شأن ذلك الخطأ ان يحدث عادة هذا الضرر فأن القرينة تقوم لصالح المضرور على توافر العلاقة السببية وللمسؤول نقض هذه القرينة بأثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه))[٢٩] .

يفهم من هذا القرار انه يمكن اثبات انتفاء العلاقة السببية عن طريق ما يمكن تسميته بالسبب الاجنبي الذي يتمثل بالقوة القاهرة من جهة وما يعرف بفعل الغير من جهة اخرى [٣٠].

المطلب الثاني/ اثار المسؤولية المدنية عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة

إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ترتب المسؤولية حكمها وهو التعويض الذي يمثل ترضية أو وسيلة يتم من خلالها جبر ما تحقق من ضرر وهذه الترضية هي نتيجة طبيعة للفعل الضار وهي مساوية لما لحق الشخص من خسارة و كذلك تعادل ما قد فاته من كسب جراء الفعل الضار، وهذا التعويض نراه من وجهين، الأول يكون وفق تنظيم قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، ومن وجه آخر يكون وفق القواعد العامة في القانون المدني، وفي هذا المطلب سنتناول آثار المسؤولية المدنية عن أضرار الملوثات البيئية الحديثة والمتمثلة بالتعويض بكافة صوره العيني والنقدي و سيكون ذلك على فرعين، الفرع الاول التعويض في نطاق قانون حماية البيئة، أما الفرع الثاني التعويض في نطاق القانون المدني .

الفرع الأول/ التعويض في نطاق قانون حماية البيئة

إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما يتوجب الحكم بالتعويض و الذي يعرف بأنه ((مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب))[٣١] رتب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المسؤولية على كل من أحدث بالبيئة ضرراً نتيجة الاهمال أو التقصير جراء فعله أو فعل من هم تحت رعايته والزمه بالتعويض وذلك من خلال قيامه بازالة الضرر واعادة الحال وذلك وفق نص المادة (٣٢) منه والتي نصت على ((اولا– يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها)). و يتضح من نص المادة السابقة أن من ازالة الضرر هي صورة من صور التعويض عن الاضرار البيئية منها و التي تسمى بالتعويض العيني .

وقد عرف جانب من الفقه التعويض العيني بأنه ((اعادة الحال الى ما كان عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر)) [٣٢]، وعرف كذلك بأنه ((إعادة المدعى عليه (المسؤول عن الضرر البيئي) الحالة الى ما كانت عليها قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر البيئي وكأن الضرر البيئي لم يحدث"[٣٣]، بعد تحقق الضرر البيئي يقع على عاتق محدث الضرر وفق المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة الالتزام بأصلاح الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه، فتلوث البيئة لا يقتصر ضرره وآثاره على الانسان فقط، بل يطال ايضا العناصر الطبيعية للبيئة ذاتها كالهواء والماء والتربة، الأمر الذي ينجم عنه ترتب المسؤولية

المدنية وأستحقاق التعويض والزامية محدث الضرر بإعادة الحال الى ما كان عليه كطريقة من طرق التعويض العيني[٣٤]، فالأخير يشكل نظام حماية للبيئة يتحقق من خلاله أكبر قدر من الاصلاح للبيئة ومنع حدوث الأضرار فيها وهو كذلك يلائم طبيعة الاضرار البيئية[٣٥]، ويتخذ التعويض العيني (اعادة الحال) صورة إعادة تأهيل للبيئة و إعادة تحقيق التوازن البيئي واصلاحه، وهذا من مقتضيات العدالة فالضرر البيئي يؤدي الى هدم النظام الأيكلوجي لها[٣٦]، و لا يتم اصلاح ذلك إلا من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه[٣٧].

إن التعويض العيني لا يقتصر على إعادة الحال الى ما كان عليه بل يتخذ صورتين، الاولى إعادة الحال و هذه الطريقة بدورها تتم بشقين، الاول ترميم و اصلاح الاضرار البيئية التي أصيبت بالتلوث، والشق الثاني إعادة أنشاء شروط معيشية ملائمة للأماكن المهددة بالخطر، أما الصورة الثانية تتمثل بوقف النشاط غير المشروع، كالحكم بإيقاف قيام مصنع بألقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فالمصنع ملزم بذلك بعدم تكرار الفعل مصدر التلوث والضرر[٣٨]، و نظراً لصعوبة تطبيق اعادة الحال في بعض الاحيان فيكون الحل إنشاء شروط معينة مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر ونظرا لصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ينص القانون إلى أن الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشيء للتلوث ويمكن الأستعانه بالأحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضوع التنفيذ ؛ ولكل قاعدة أستثناء، حيث يؤخذ على الضرر البيئي أن التعويض العيني لا يتصور في نطاق الضرر الجسدي والضرر المعنوى ، وإنما يمكن أن يكون ممكنا في حالات أخرى كأضرار الجوار وهو أما أن يكون تعويضا عينا جزئيا متى إقتصر الأمر على إتخاذ بعض الأجراءات كتعلية المدخنة أو تغيير فوهتها لجهة أخرى ، أو قد يكون تعويض عيني كليا في حالة ما إذا منع من مزاولة العمل كليا كهدم المدخنة ، أو غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية[٣٩].

وأيضا قد يحكم على المدين بتعويض بقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الألتزام العقدى كان محله عينا معينا بذات وهلكت لسبب أجنبي، وإذا كان من شأن التنفيذ العيني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع إلا أنه احدث ضررا بالجيران ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية، أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني للجيران لانه يعد بمثابة الأعتداء على إختصاص السلطة التنفيذية ، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض فقط الإ في حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو أنه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له.

ونجد أن القضاء الفرنسي أعطى للمضرور إلى جانب حقة في المطالبة بالتعويض العيني، حقه في طلب وقف الأنشطة غير مشروعة التي تلحق به الضرر مما أدى لأنقسام الفقة الفرنسى لفريقين، فريق يرى أن التعويض العيني الأصل وهو ما يجب أن يحكم به القاضي ، وفريق أخر يرى ترك الأمر للقاضي لأختيار الوسيلة المناسبة لجبر الضرر حيث أن الهدف من التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه ((إعادة الوسط البيئي لما كان عليه قبل تضرره)) ويجب الأشارة هنا إلى أنه هناك وسائل تهدف للأنشطة غير المشروعة وهناك وسائل وقائية وأيضا هناك وسائل تهدف إلى إزاله الضرر وأيضا وسائل تهدف لإزاله مصدر الضرر وتعتبر وقف الأنشطة غير المشروعه المضرة بالبيئة من بين صور الوقاية وليس محو للضرر الناتج عن ممارسة النشاط حيث أن وقف النشاط لا يعد تعويض عن الضرر ولكن الهدف من تفادي وقوع الضرر في المستقبل[٤٠]، ونجد أنه بموجب الماده ١٨ من إتفاقية لوجانو في ١٩٩٣ أعطى الحق للتجمعات المتخصصة في المحافظة على البيئة للمطالبة القضائية بوقف الأنشطة غير المشروعة التي تشكل تهديدا للبيئة أو الطلب من القاضي بأمر صاحب المنشأه بإتخاذ التدابير اللأزمة لمنع تكرار وقوع الضرر(إجراءات وقاية). ونجد أنه يتم عن طريق سلطات الضبط الأداري إتخاذ الوسائل اللأزمة لمنع تحقق الضرر أو منع تفاقمة وهو ما يسمى بوسائل الحماية.

ويمكن لنا أن نتساءل في حال لم يلتزم محدث الضرر بما أوجبته الفقرة (أولا) من المادة (٣١) من قانون حماية و تحسين البيئة من التعويض العيني؟ وهل هنالك معايير معينة يتم الاعتماد عليها عند تقدير التعويض الواجب على محدث التلوث؟ تجيب على ذلك الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها والتي نصت على " في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية :

أ – درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها .

ب – تأثير التلوث على البيئة آنيا ومستقبلياً .

ولا يقتصر التعويض عن التلوث فقط على التعويض العيني، وإنما يشمل التعويض النقدي كذلك، وغالباً ما يلجأ الى الأخير في حال عدم التمكن من اعادة الحال الى ما كان عليه من خلال التعويض العيني، ويتحقق التعويض النقدي من خلال التزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ من النقود يتناسب مع ما لحقه من ضر بحق المضرور، والاصل فيه ان يعطى دفعة واحدة لكن ليس

ثمة ما يمنع من ان يحكم القاضي وتبعاً لظروف معينة أن بتعويض نقدي مقسط[٤١]، وقد خصص قانون تحسين وحماية البيئة العراقي صندوق يسمى بـ (صندوق حماية البيئة) وفق المادة (٢٦) من القانون التين نصت على ((يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله)) ونصت المادة (٢٧) على ((يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير يتولى إدارة الصندوق والصرف منه وتعرض قراراته على الوزير للمصادقة عليها))، ويكون هذا الصندوق مخصص لايرادات عديدة من بينها التعويضات المستحقة عن الاضرار البيئية وهي تعويضات نقدية يلتزم محدث الضرر بدفعها والى ذلك اشارت المادة (٢٨) من القانون في فقرتها الثالثة التي جاء فيها ((تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية : ثالثا / التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة)).

الفرع الثاني/ التعويض في نطاق القانون المدني

من المعلوم ان التعويض في نطاق القانون المدني يكون أيضا أما تعويض عيني أو تعويض نقدي، إذ نصت على ذلك نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه ((١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)).

إن التعويض العيني في أصلاح الضرر البيئي هو الاصل العام و يتحقق من خلال اعادة الحال الى ما كان عليه، ومن ثم يأتي من بعده التعويض النقدي وذلك في حال استحال الاتيان بالتعويض العيني، وتبرير ذلك أن الغاية الاساسية من تحقيق المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية هو ازالة عين الضرر المتحقق سواء تلك الاضرار التي أصابت الافراد أو التي أصابت البيئية ذاتها[٤٢].

في هذا الاطار يمكن لنا **أن نتساءل عن كيفية تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي وفق قواعد وأحكام القانون المدني؟**

إن المبدأ المتبع في تقدير التعويض هو التعويض الكامل للضرر وهذا يعني أن التعويض يجب أن يغطي الضرر الذي لحق المضرور ولا شيء غير الضرر الذي أصابه، بشكل يكون التعويض متكافئ تماماً مع الضرر فلا ينقص عنه و لا يزيد عليه، ويعد مبدأ التعويض الكامل أحد أساسيات الحديث عن الضرر[٤٣]، يقتضي التعويض عن الضرر البيئي وفق احكام القانون المدني عن الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع وينبغي أن يكون التعويض ما لحق

المضرور من خسارة وما فاته من كسب جراء الضرر، و هما عنصرا التعويض اللذين أكدت عليها المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على((١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.٢ – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر)).

وهذا ما ذهبت اليه المحاكم الفرنسية من تعويض بعض المناطق كوحدات ادارية مستقلة، جراء الضرر الذي اصابها بسبب تشويه صورتها منطقة سياحية أو كمصدر لمنتوجات ذات علامة تجارية متميزة ومشهورة عالمياً، وفقدان الكسب الذي يمكن ان تحققه نتيجة للتلوث الصناعي الذي أصابها[٤٤].

إذا كان عنصرا التعويض هو الربح الفائت و الخسارة اللاحقة، فإن ما يعنيه الربح أو الكسب الفائت في أطار الضرر البيئي هو عبارة عن ضياع المنفعة التي كان المضرور سيحصل عليها لو لا وقوع الضرر، فأصحاب المنتجعات و المطاعم المقابلة للشواطئ تضرر بتلوث المياه البحرية من حقهم المطالبة بالتعويض عن كل ربح فاتهم بسبب ذلك، والمتمثل بعدم اقبال الزبائن للمكان بسبب ما حدث من تلوث للمياه، وأحيانا يكون المتضرر من التلوث البحري مباشرة كصيادي الاسماك المعتمدين في دخلهم على سلامة البيئة البحرية[٤٥].

إن التعويض العيني للضرر البيئي يكون ممكناً غالبا في فيما يتعلق بأضرار الجوار والتي تحكمها قواعد القانون المدني، فقد يأمر القاضي بأيقاف أعمالاً تعد من قبيل الضرر الفاحش والحاصلة في سلامة البيئة، كأن يأمر القاضي بهدم البناء الذي تسبب بمنع وصول النور الى الجار، أو يأمر بقطع الاشجار التي منعت الهواء و الضوء عن المساكن المجاورة لها، بل قد يذهب القاضي الى أبعد من ذلك عندما يأمر بغلق المشروع الاقتصادي مصدر التلوث البيئي، بشكل مؤقت الى حين القيام الاعمال الضرورية و اللازمة لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي، أو يغلقه بشكل نهائي عندما لا يكون الوقف او المنع المؤقت ممكنا أو يمكن معه ازالة او منع حدوث الضرر البيئي[٤٦]

واحياناً يكون التعويض عن الاضرار البيئية الواقعة على ممتلكات المضرور فقد يقع الضرر البيئي على عقار المضرور ويسبب له اضراراً كتصدع جدران منزله او تلوثها بالادخنة، وعليه فان التعويض عن الاضرار التي تصيب الملكية اما ان يكون على اساس كلفة الاصلاح اي اصلاح الضرر واما على اساس النقصان في القيمة ، ويقدر النقصان في قيمة الممتلكات العقارية من خلال معرفة الفرق بين سعر السوق للعقار في حالته غير المتضررة وقيمته بعد حدوث الضرر.

ويختلف تقدير التعويض عن السلع عن تقدير التعويض عن الاراضي او المباني، ففي حالة الهلاك الكلي تعد كلفة الاصلاح بمثابة كلفة الاستبدال، وفي حالة التعويض عن السلع فان كلفة الاستبدال او كلفة الاصلاح قد تكون هي التقرير الملائم للتعويض ، كذلك ان الخسارة الاقتصادية الناتجة عن الحاق ضرر مادي بالممتلكات تكون قابلة للتعويض(٤٧)، إن أستحالة الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي وفق احكام القانون المدني يمكن أن يعزى الى سببين، الاول سبب مادي فقد تكون اعادة الحال الى ما كان عليه لا يمكن الوصول اليها، لأن اعادة مصدر ما أحيانا لا يتحقق على الدوام، كما هو الحال في القرار الفرنسي عندما أتلف المستثمر و هو يقوم بقلع الحصى و اعادة الحال قام يتلف مكان نادر جداً للأسماك (اسماك الحفش)، فقيامه باعادة الحال على سبيل التعويض العيني قد أدت الى أصابة مورد مهم من الموارد الاولية الطبيعة وقد سبب ضرر محتوم لا مجال لمحوه(٤٨).

أما السبب الثاني فهو سبب أقتصادي فقد يرى القاضي أن الحكم بالتعويض العيني وفق أحكام القانون المدني يؤدي الى تكبيد المدين به نفقات باهضة قد تكون أكبر بكثير من الضرر المذي تسبب له، وهذا يعد أحد أوجه الاستحال للتعويض العيني فيصار حينها للتعويض النقدي(٤٩).

وأخيراً يمكن أن نتساءل عن التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الانسان كيف يقدر؟

هنالك ضرر بيئي جسدي يصيب الانسان في جسده، مما يسبب له العديد من الامراض كاستنشاقه للهواء الملوث أو تعرض الشخص باستمرار للأشعاعات المتسربة من مستشفى تتعامل مع مواد مشعة أو من معمل أو مطمر نفايات، والى ذلك ذهبت محكمة التمييز العراقية من الحكم بالتعويض للاشخاص الذين تضرر من التعرض للهواء الملوث بسبب قيام صاحب معمل مجاور باستخدام اطارات سيارات كمادة تولد الطاقة الحرارية للمعمل، مما يؤدي اشتعالها الى تلوث الهواء تسبب باتربة تضر بالصحة(٥٠)، وقد يصل الامر الى اصابة الاشخاص بالعقم وعدم الانجاب نتيجة التعرض المستمر للأشعة ففي هذه الحالة يستحق المضرور وفق القواعد العامة للقانون المدني التعويض عن الضرر المادي والضرر الادبي، مستحقاً مصاريف العلاج التي يمكن ان ينفقها لتحسين حالته الصحية وشفاءه من الامراض التي سببتها الاضرار البيئية، ولا يقتصر الضرر على الشخص نفسه بل يتعداه الى أطفاله وعائلته، بل قد يتفاقم الضرر البيئي ويعرض الانسان الى الوفاة نتيجة استمرارية الاستنشاق للهواء الملوث وفي هذه الحالة فإن التعويض يدخل في تركة المتوفي ويوزع على ورثته كلاً بحسب حصته ويحق لكل من حرم من اعالة المتوفي ان يطالب بالتعويض أيضا(٥١)، وفق المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي، وتقيس المحكمة مقدار التعويض وفق مقدار الضرر الذي أصاب المضرور وهو مقياس ذاتي لا موضوعي، ومن الظروف

مثل حالة المتضرر الجسمية وكذلك حالته الصحية والاجتماعية كأن يكون لديه زوجة وأطفالاً أم لا وكذلك حالته المالية، أما بالنسبة للظروف الشخصية المحيطة فلا تؤخذ بعين الاعتبار لان التعويض يقدر بجسامة الضرر وليس الخطأ(٥٢).

المبحث الثاني/ التأمين من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة

من المعلوم ان اهمية التأمين قد ازدادت بشكل كبير في الوقت الحاضر ، وذلك بازدياد المخاطر التي تحيط بالعنصر البشري في مختلف جوانب الحياة ، اذا ما علمنا ان ظهور التأمين في وقت سابق كان نتيجة ظهور الالة الميكانيكية ، واستخدام الانسان لمختلف مصادر الطاقة مما ادى الى ازدياد المخاطر المحيطة به فكان من الضروري تغطية تلك المخاطر بوسيلة او بأخرى فتم اللجوء الى نظام التأمين لمعالجة الاضرار المتزايدة والتقليل من اثارها ، اما في الوقت الحاضر ونتيجة للتطور العلمي الهائل في استخدام الطاقة ومما تتركه من اثار سلبية على الانسان فكان لابد من التخفيف من تلك الاضرار بوسيلة او بأخرى ، لتغطية تلك المخاطر والتي تكون الملوثات البيئية احد اهم مصادرها .

ويعتمد التأمين على فكرة التضامن بين مجموعة من الاشخاص لتغطية المخاطر التي قد تصيب احدهم ، وذلك من خلال المشاركة المادية والمتمثلة بأقساط التأمين التي يتم دفعها من قبل المؤمنين بصورة دورية قد تكون شهرية او نصف سنوية او سنوية ، وذلك حسب الاتفاق المبرم بينهم ، وعموما فأن التأمين اما ان يكون تبادليا وهو يتخذ صورة جمعية تتكون من مجموعة من الاشخاص قد يمارسون مهنة واحدة ويعهدون بأنشاء صندوق تأميني لغرض تجميع المساهمات الشهرية التي تدفع من قبلهم والتي تغطي الخطر التأميني الذي يدفع لمن يصاب بضرر معين ، وان نتيجة تطور الحياة الاقتصادية وزيادة الحاجة الى التأمين ظهر نوع اخر من التأمين وهو التأمين بقسط ثابت ويتخذ المؤمن فيه غالبا صورة شركة مساهمة تتمتع بشخصية معنوية تتعهد بتغطية الاضرار التي يتعرض لها المومن له مقابل الاقساط التي تستوفيها منه .

ويعد الخطر التأميني الركن الجوهري في عقد التأمين ويتمثل اساسا في الخطر التأميني الذي يهدد المؤمن له ، ولابد من توفر شروط خاصة في ذلك الخطر لكي يتم ابرام ذلك العقد تتمثل تلك الشروط في ان الخطر يجب ان يكون محققا اي مؤكد الوقوع وان يكون موزعا اي ذا طبيعة عامة وان يكون الخطر متواترا بمعنى اكيد الوقوع ، ويترتب على تخلف شرط من تلك الشروط في الخطر التأميني عدم امكانية تحققه وبالتالي لا يمكن التأمين من ذلك الخطر .

لذا يتمثل التأمين من مخاطر البيئية الحديثة بـ (عقد يلتزم بموجبة المؤمن من تغطية المخاطر الناتجة عن الاضرار البيئية الحديثة مقابل اقساط دورية يلتزم بدفعها المؤمن له للمؤمـن)

لذا يمكننا ان نتساءل عن امكانية اعتماد القواعد الخاصة بالتأمين وتطويعها لغرض اجراء التأمين من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة ، وهل يمكن ان يعتمد صناديق التعويض كبديل عن نظام التأمين ، وما هو الاساس القانوني لها ، وهل يمكن اللجوء الى نظام التأمين الالزامي كما هو الحال في التأمين من حوادث السيارات هذا ما سوف نجيب عبيه من خلال هذا المبحث ، وذلك بعد ان نقوم بتقسيمه على مطلبين : نخصص المطلب الاول لبيان مدى امكانية التأمين عن المسؤولية او المخاطر اضرار الملوثات البيئية الحديثة ، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان مدى امكانية احلال البدائل القانونية عن التأمين عن المسؤولية والمخاطر .

المطلب الأول/ مدى امكانية التأمين عن المسؤولية او مخاطر اضرار الملوثات البيئية الحديثة

ينتج عن الملوثات البيئية الحديثة اضراراً مادية تتمثل في الاصابة الجسدية المختلقة للعنصر البشري ، مما تثير المسؤولية المدنية التي تتخذ صورة مسؤولية عقدية او تقصيرية ، وقد بينا في المبحث الاول من هذا الدراسة ماهية المسؤولية الناتجة عن الاضرار البيئية وكيفية التعويض عنها ، وطرق التعويض ، ولكن قد يلجأ مسبب الفعل الضار في بعض الاحيان الى التأمين من المسؤولية من تلك المخاطر للتخلص من الاعباء المالية التي من الممكن ان تسببها تلك المخاطر ، وقد يكون التأمين من مخاطر الاضرار قبل وقوعها ، ولغرض بيان التأمين من المسؤولية او من مخاطر الاضرار البيئية لابد لنا من تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول التأمين من المسؤولية الناشئة عن مخاطر الاضرار البيئية بينما نفرد الفرع الثاني لبيان التأمين من مخاطر الاضرار البيئية .

الفرع الأول/ تأمين المسؤولية الناشئة عن مخاطر الاضرار البيئية

لغرض قيام المسؤولية لابد من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، لذا فأن تخلف اي ركن من اركان المسؤولية يترتب عليه عدم امكانية الحصول على التعويض المناسب ، ويتمثل ركن الخطأ في الضرر البيئي بالملوثات البيئية المختلفة التي قد يكون مصدرها الدولة نفسها نتيجة عدم مراعات الانظمة والقوانين اللازمة للمحافظة على البيئة ، وقد يكون سبب تلك الاضرار الافراد انفسهم من خلال ممارسة الانشطة اليومية المتعلقة بازدياد استخدام الالة الحرارية ، وقد يكون مصدر الضرر دولة معينة او دولة مجاورة نتيجة استخدام اسلحة كيمياوية معينة ، ويتعلق الضرر عادة بشخص طبيعي معين او عدة اشخاص من خلال اصابة مادية او جسدية تعرض المضرور الى خسارة معينة ، ولابد من توفر علاقة بين الفعل الضار والضرر الذي يصيب شخص معين ، ولغرض التأمين من المسؤولية الناشئة عن الخطر البيئي لابد من توفر شروط معينة ، تتمثل

بتحقق اركان المسؤولية الثلاثة السالفة الذكر ولابد ايضا ان يتحقق عنصر استحقاق المضرور للتعويض ، او بعبارة ادق ان يتأكد استحقاق المضرور للتعويض .[٥٣]

لذا ولغرض التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الاضرار البيئية لابد من ان يصاب الشخص بالضرر فعلا ، ولغرض استحقاق المضرور للتعويض لابد من ان يطالب بذلك التعويض من الجهات المسؤولة عن احداث الضرر، وتكون المطالبة ودية تارة فأذا لم تستجيب تلك الجهة لطلب المضرور لابد من ان يسلك الاخير مسلك القضاء للمطالبة بذلك التعويض ، والاصل ان الشخص المتضرر هو من يقوم بالتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الاضرار البيئية ، ولكن هذا لا يمنع من ان يكون الجهة المتسببة بالضرر اللجوء الى شركات التأمين لغرض تفادي تلك الاضرار، ولكن قي حالة مطالبة المضرور بمبلغ التأمين من شركة التأمين فهو لا يستطيع المطالبة بالتعويض من الجهة التي ارتكبت الفعل الضار ، وذلك المؤمن له لا يستطيع ان يتقاضى تعويض مرتين عن نفس الحادث ، ولكن ينتقل الحق ف المطالبة بذلك التعويض من قبل المؤمن .[٥٤]

ويترتب على التأمين من المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية التزامات وحقوق على عاتق اطرافه ، اذا ما علمنا ان التزام كل طرف في ذلك العقد بعد حقا للطرف الاخر[٥٥] ، فالتزامات المؤمن تتمثل وبشكل رئيسي في دفع مبلغ التأمين المتفق علية في العقد ، اذ نجد ان المشرع العراقي ينص بموجب المادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه " يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشيء من وقوع الخطر المؤمن ضده على الا يجاوز ذلك قيمة التأمين " وعليه فأن التزام المؤمن الاساسي يتمثل بدفع مبلغ التعويض لمستحقيه ، ويعد هذا الالتزام التزاما احتماليا بطبيعة الحال وليس التزام موقوف على شرط او مضاف الى اجل ، وذلك لان المؤمن له قد يستحق ذلك التعويض اذا ما تحققت شروطه وقد لا يستحقه لتخلف شرط معين من تلك الشروط . [٥٦]

وعلى اية حال فأن اطراف عقد التأمين مقيدون بقاعدة النسبية الحاكمة لعقود التأمين ، وبمقتضى القاعدة المذكورة يجب ان لا يتجاوز التعويض قيمة الضرر المتحقق فعلا لشخص المضرور ، اذ ان عقد التأمين يجب ان لا يكون مصدر اثراء او افتقار لاطرافة ، لذا نجد انه من الممكن ان يلجأ المؤمن في كثير من الاحيان الى التعويض العيني بدلا من التعويض النقدي ، ويكون ذلك عندما يلتزم المؤمن بجبر الضرر الذي تعرض له المضرور من مخاطر البيئة ويكون ذلك من تحمل تكاليف العلاج او اقيام بارسال المضرور لمستشفى معينة لمعالجة الضرر الذي تحمله المضرور ، لذا نجد ان المشرع العراقي ينص بموجب المادة (٩٨٨) من قانون المدني بأنه " متى تحقق الخطر وحل اجل العقد اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب

الاداء " اذ يتبين من النص المتقدم ان التزام المؤمن بدفع التعويض مقترن بتحقق الخطر المؤمن ضدة والناتج عن الاضرار البيئية ، الامر الذي يثير مسؤولية المتسبب في احداث تلك الاضرار ، بيد ان المضرور يجب ان لا يكون قد ساهم بخطئه في احداث ذلك الضرر ، وذلك لان النتيجة المترتبة على ذلك هي عدم التزم المؤمن بدفع التعويض او التقليل منه بحسب مساهمة المضرور في ذلك الضرر.[٥٧]

اما التزامات المؤمن له فتتمثل باعلام المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر[٥٨]، اذ يتوجب على المؤمن له باخطار المؤمن بجميع المعلومات المتعلقة بالخطر التأميني ، كون تلك المعلومات تعد من الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتقة ووقت الادلاء بتلك المعلومات تارة يكون قبل ابرام العقد ، وتارة اخرى يكون اثناء مرحلة سريانه كما ان الخطر التأميني يكون عرضه للتغير تبعا للظروف المحيطة سواء كان ذلك التغير يحصل بالسلب او بالايجاب ، مما يؤثر بطبيعة الحال على مقدار التعويض الذب يستحقه المؤمن له ، ومما يمكن ملاحظته في لتأمين عن الخطار البيئية تارة تكون بيانات شخصية تتعلق بشخص المؤمن له كالمعلومات المتعلقة بوضعه الصحي ومقدار تحمله للاضرار والظروف المحيطة به فالشخص الشاب يختلف عن كبير السن ، وقد تكون تلك المعلومات موضوعية تتعلق بالخطر المؤمن ضدة ، كالمعلومات التي تتعلق بنسبة تحقق الضرر ومقداره ومدى تأثيره على مجموع المؤمن لهم .[٥٩]

كما يلتزم المؤمن له بدفع القسط التأمين ويكون هذا القسط عادة مبلغ من المال مقدر مسبقا في العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له ، يتم دفعه بصورة شهرية ، ولكن جرت العادة على دفع تلك الاقساط كل ثلاثة اشهر وذلك للتخفيف العبء على اطراف العقد من هذا الالتزام والمتمثل بدفعه في مواعيد شهرية متقاربة ، وقد اشار المشرع العراقي الى هذا الالتزام بموجب المادة (٩٨٦) من قانونا المدني والتي تنص بأنه " يلتزم المؤمن له بما يأتي : أ – ان يدفع الاقساط او الدفع المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه "، كما يلتزم المؤمن له باتحاذ جميع التدابير الضرورية اللازمة لمنع وقوع الضرر او التخفيف من وقوعه ويكون ذلك من خلال الابتعاد عن المناطق التي تعاني من الاضرار البيئية ، فمن غير الممكن ان يقوم المؤمن له بالسكن في المناطق التي تعاني من خطر الاشعاع الكيميائي ومن ثم يؤمن ضد الامراض السرطانية مثلا ، لان الضرر في هذه الحالة سوف يكون مؤكد الوقوع وبالتالي لا يجوز التأمين ضده ، كما يلتزم المؤمن لة ايضا باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على حقه في التعويض فأي تقصير في هذا الجانب سوف يؤدي الى عدم استحقاق التعويض . [٦٠]

كما يلتزم المؤمن له اخيرا باخطار المؤمن بوقع الخطر المؤمن ضدة خلال مدة محددة ، وقد يترك المشرع تحديد تلك المدة لمطلق اتفاق المتعاقدين كما هو مسلك المشرع العراقي بموجب المادة (٩٨٥) والتي لم تحدد المدة بشكل صريح وانما اشارت الى التزام المؤمن بصورة ضمنية والتي تنص بأنه " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الاتية : ٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب التأخير في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات ، اذا تبين من الظروف ان التأخير كان لعذر مقبول " وهذا بخلاف موقف المشرع الفرنسي الذي احدد المدة بخمسة ايام فقط وذلك بموجب المادة (١١٣) من قانون التأمين الفرنسي والتي تنص بأنه " ٤- يلتزم المؤمن بأن يخطر المؤمن فورا بمجرد علمه بوقوع الحادث خلال خمسة ايام الذي من شأنه يجعل المؤمن مسؤولا " ، ونعتقد ان تحديد المدة من قبل المشرع تجعل التزام المؤمن له بتلك المدة بصورة مقيدة ، اذ ان ترك تحديد المدة من قبل الاطراف ينسجم مع الطبيعة الرضائية للعقد ويحقق مصالح الاطراف بصورة متوازنة لا سيما مصلحة المؤمن له ، بعد ان بينا التأمين من المسؤولية الناشئة عن الاضرار البيئية [٦١] ، لا بد من بيان التأمين من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة وهذا ما سوف نخصص له الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني/ التأمين من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة

بينا فيما سبق امكانية التعويض عن المسؤولية المدنية عن الاخطار البيئية ، وبينا انه من الممكن التأميم من تلك المسؤولية متى ما تحققت اركانها كون ان التعويض عن الخطر البيئي لا يختلف بحد ذاته عن التعويض عن اي خطر اخر طالما تم الاعتراف قانونا باستحقاق المضرور لذلك التعويض، ولكن من الممكن ان يثار التساؤل حول امكانية التأمين من الخطر البيئي بحد ذاته، وهل ان الخطر البيئي يتوافق مع شروط الخطر وسماته التي تنص عليها القوانين التي تنضم عقد التأمين ، للإجابة على تلك التساؤلات لابد من مناقشتها كل على انفراد وذلك من خلال الفقرات الاتية :

اولا : توافـق الخطر البيئي مع شروط الخطر بصورة عامة

لقد بينا سابقا ان الخطر البيئي يتمثل عادة بالأضرار السلبية التي تعاني منها البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الانسان وتترك اثارا سلبية على صحة الانسان او ممتلكاته ، وشروط الخطر البيئي عموما ثلاثة هي ان يكون الخطر موزعا وان يكون الخطر متجانس او متماثل وان يكون الخطر منتظم الوقوع ، والخطر الموزع هو ان لا يكون الخطر ذا طبيعة عامة او منتظم الوقوع بالنسبة للمجموع الكلي للمؤمن لهم ، فاذا كان الخطر اكيد الوقوع بالنسبة لمجموع المؤمن لهم فأنه سوف ينتفي عصر الاحتمالية في العقد وبالتالي لا يمكن التأمين م ذلك الخطر ، وبالرجوع الى الاضرار

البيئية نجد ان هذه الاضرار لا تتوافق بصورة عامة مع هذا الشرط كون ان مخلفات البيئة اذا ما تحققت فأنها تصبح ظاهرة عامة تصيب المجموع الكلي للأشخاص المتعرضين لها وبالتالي لا يمكن للأشخاص التأمين من مخاطر البيئة كون هذه المخاطر ذات طبيعة عامة شأنها شأن الظواهر الطبيعية التي تحدث بفعل الطبيعة كحدوث زلزال او ظواهر الانسانية العامة كحدوث ثورة او انقلاب عسكري[٦٢] ، ونعتقد ان السبب في عدم امكانية التأمين من الحوادث العامة يجعل عبئاً ثقيلاً يقع على عاتق المؤمن والمتمثل بتغطية الاضرار الناتجة عن تلك الحوادث مما يجعل التزامه مرهقا بالنسبة اليه ، ولكن ولغرض تفادي الاضرار الناشئة عن المخلفات البيئية فأن التوجه الحديث يذهب باتجاه امكانية التأمين عن تلك الاضرار من قبل الشخص محدث الضرر لصالح الشخص المضرور وهو المستفيد من العقد ، مما يترتب على ذلك التخلص من شرط ان يكون الخطر موزعا بالنسبة للمؤمن لهم وكذلك التخفي على عاتق مرتكب الفعل الضار اذا ما تحققت مسؤوليته بدفع التعويض .

كما يشترط في الخطر ان يكون متجانسا اي متماثلاً والخطر المتجانس هو ذلك الخطر الذي يتميز بصفة وطبيعة واحدة ويخضع من حيث تحققه لظروف واحدة ، ويؤثر هذا الشرط في تحديد القسط التأميني فمقدار الاقساط تتحدد حسب طبيعة الخطر فمبلغ التأمين من حوادث السرقة تختلف عن اقساط التأمين ضد مخاطر الحريق ، وبالنسبة للخطر البيئي فهو من الممكن ان يوصف بالخطر المتجانس كونه يخضع من حيث تحققه لظروف واحدة ، ويشترط اخيرا ان يكون الخطر متواتراً بمعنى ان تكون هناك درجة مألوفة من انتظام وقوعه بمعنى ان لا يكون ذلك الخطر نادر الوقوع لان ندرة الوقوع تتعارض مع امكانية وقوع الحادث وبالتالي لا يمكن التأمين منه ، وفيما يتعلق بالخطر البيئي ففي الوقت الماضي وقبل التطور العلمي في شتى المجالات كان يوصف بأنه خطر نادر الوقوع ، ولكن في الوقت الحاضر ونتيجة للانتشار الواسع لاستخدام الالة والمحركات الحارية والاعتماد على مختلف وسائل الطاقة ، فنعتقد ان اخطار البيئة م الممكن ان تتوافق مع هذا الشرط وتوصف بأنها اخطار متواترة .[٦٣]

ثانيا : توافق الخطر البيئي مع سمات الخطر

يتسم الخطر التأميني بصفة عامة بسمات ثلاثة تتمثل بكون الخطر واقعة محتملة الوقوع وان يكون الخطر لا ارادي وان يكون الخطر مشروعا، **فهل من الممكن تتوافق هذه السمات مع الخطر الناشئ عن مضار البيئة ؟**

وفيما يتعلق بالسمة الاولى والمتمثلة بكون الخطر محتمل الوقوع يمكن ان تتحقق من جانبين الاول يتمثل بكون الخطر غير مستحيل الوقوع كون لا يوجد مبرر من التامين من ذلك اخطر ،

والجانب الاخر يتمثل في زال الخطر قبل ابرام العقد او بتحقق ذبك الخطر قبل ابرام العقد لانتفاء عنصر الاحتمالية في العقد ، وفيما يتعلق بالأخطار البيئة فمن اممكن القول انه تتسم بطابع الاحتمالية فتلك الاخطار غير اكيدة الوقوع فهي من الممكن ان تقع او قد لا تقع ، وحتى فيما يتعلق بالأخطار البيئية الناشئة عن فعل الانسان كانبعاث غازات ضارة من مصنع معين فمن غير الممكن ان توصف بأنها اخطار اكيدة الوقوع لأنها من الممكن ان تقع او قد لا تقع ، لذا نجد ان التوجه الحديث في فرنسا ومصر هو امكانية التأمين من مخاطر البيئة كونها مخاطر محتملة قد تقع وقد لا تقع ويتحقق ذلك بصورة خاصة في وقت وقوع الخطر البيئي هل سيقع في وقت قريب ام بعد مدة طويلة نسبيا . [٦٤]

اضافة لما تقدم يتسم الخطر التأميني كذلك بأنه خطر لا ارادي بمعنى ان لا تكون لإرادة اطراف العقد دورا في وقوعه وعلى وجه التحديد ان لا يكون المؤمن له قد احدث الضرر بمحض ارادته، لان ذلك سوف يجعل التحكم في تقاضي التعويض بيد المؤمن له اذ انه يستطيع ان يتقضى التعويض بمجرد احداث الضرر من قبله ، الامر الذي يتنافى مع طبيعة العقد القائمة على عنصر الاحتمال ، وتأكيد لما تقد فاذا ساهم المضرور بإحداث الضرر فان ذلك سوف يؤدي الى اعفاء المؤمن من دفع التعويض ، وفيما يتعلق بمخاطر البيئة فانه قد ترتكب من الدولة او من قبل الافراد وفي كلتا الحالتين من غير الممكن ان توصف تلك الاخطار بأنها وقائع ارادية ، وعلى اية حال فاذا ساهمت ارادة الاطراف في احداث او وقوع تلك الاضرار فمن غير الممكن المطالبة بالتعويض تبعا لذلك .[٦٥]

وترتيبا لما سبق يجب ان يتسم بكون الخطر التأميني خطرا مشروعا، وتتمثل مشروعية الخطر عادة ان لا يكون الخطر واقعه ممنوعه قانونا او مخالفا للنظام العام والآداب كالتأمين ضد مخالفة او عقوبة مالية، **وفيما يتعلق بالمخاطر البيئية هل من الممكن ان تتصف بالمشروعية ؟**

للإجابة على التساؤل المطروح لا بد من التمييز بين حالتين تتمثل الاولى بوجود قانون او تعليمات تمنع او تحد من تلك الاضرار كما هو الحال بالزام اصحاب المصانع والمعامل بمعالجة الانبعاثات الدخانية والغازية التي تنبعث نتيجة تشغيل تلك المصانع وبالتالي لا يمكن التامين من تلك الاضرار من قبل صاحب المصنع نفسة لمصلحة المتضررين كون يجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر في من تلك الانبعاثات ، ام في حالة عدم وجود هكذا تنظيم قانوني فأنه من الممكن التأمين من تلك الاضرار[٦٦]، وعموما فأن الاخطار الناشئة عن الاضرار البيئية في اغلب الاحيان توصف بأنها اخطار مشروعة من الممكن التأمين منها ، وبعد ان بينا التأمين من المسؤولية والمخاطر البيئية في هذا المطلب بقي علينا ان نبين امكانية الاستعانة بالوسائل لبديلة العقد التأمين من

مخاطر البيئة ، والمتمثلة بصناديق التعويض والتأمين الاجباري من مخاطر الاضرار البيئية وهذا ما سوف يتم بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني/ مدى امكانية احلال البدائل القانونية عن التأمين من المسؤولية والمخاطر البيئية

من الممكن ان تصيب المخاطر البيئية شريحة واسعة من المجتمع ، وترتيبا على تلك الاضرار يستحق المضرورين عادة التعويض عن تلك المضار ، وقد لا يكون نظام التأمين فعالا لتغطية تلك الاخطار اما لكون ان اصحاب الشأن لم يأمنوا من تلك المخاطر ، او بسبب عدم توافق القواعد القانونية لعقد التأين مع طبيعة المسؤولية الناشئة عن الاضرار البيئية ، كون الاخير قد ازداد انتشارها مؤخرا نتيجة الاستعانة المفرطة بوسائل التطور التكنولوجي ، ونتيجة لخطورة وجسامة الاضرار التي تتركها مخلفات البيئة فمن غير الممكن تجاهل التعويص عن تلك الاضرار، لذا تلجأ الدول في العادة الى اصدار تنظيم قانوني لشرعنة التعويض عن تلك الاضرار ويتمثل ذلك بصورة خاصة في صناديق التعويض والتأمين الالزامي من مخاطر الاضرار البيئية [٦٧] ، ولغرض بيان تلك الوسائل لا بد من تخصيص فر لكل موضوع ، لذ سوف نبين في الفرع الاول لصناديق لتعويض بينما نفرد الفرع الثاني لبيان التأمين الالزامي من مضار البيئة .

الفرع الأول/ صناديق التعويضات

قد تترتب المسؤولية عن الاضرار البيئية الحديثة على الدولة ، فيقع على عاتقها تعويض الافراد المتضررين من تلك الحوادث بمقتضى نظرية تحمل التبعة فيما اذا كانت الدولة هي المتسبب في احداث الفعل الضار، وقد تتولى الدوله دفع ذلك التعويض لا باعتبار انها قد تسببت بارتكاب الضرر في حالة الاضرار الناتجة من شخص مجهول او بفعل الطبيعة ، وذلك كون الدولة تعد الراعية لافراد المجتمع وهي التي تتكفل بدفع الاضرار عنهم وبالتالي تكون مسؤولية لدولة في التعويض مسؤولية غير مباشرة ، ولغرض تعويض المتضررين من قبل المؤسسة المعنية في الدولة عن تلك الاضرار فقد انشأت مؤخرا صناديق مالية تسمى بصناديق التعويضات ، تنشأها الدولة بقانون وتنظم الموارد المالية التي ترفد بها وكيفية ادارة تلك الصناديق والحالات التي تستوجب استيفاء التعويضات اللازمة منها . [٦٨]

وقد يكون الاستناد الى تلك الصناديق لغرض استيفاء التعويض اللازم عن الاضرار التي تسببها البيئة ليس بصفة اساسية كما هو الحال في نظام التعويض او التأمين وانما يأتي بصفة استثنائية في حالة عدم قدرة شركات التأمين تغطية تلك المخاطر او في حالة تخلف شرط او اكثر من شروط استيفاء التعويض التأميني ، وعلى اية حال فأن صناديق التعويضات تكون على نوعين:

فهي اما ان تكون صناديق خاصة او صناديق عامة ، فالأولى تنشأ بين اشخاص مهنة او حرفة معينة يمارسون اعمالا متشابهة وقد يتعرض الغير لبعض المخاطر بسبب ممارسة تلك الاعمال كصندوق التعويضات الذي تنشئه عادة الجمعيات والنقابات العمالية ، وبطبيعة الحال يكون رفد ذلك الصندوق بالمساهمات المالية من قبل المشتركين فيه ، ومثال على ذلك الصندوق الذي انشأه الصيادون في فرنسا عن الاضرار التي تصيب الاشخاص بسبب اعمال الصيد ولا يكونون مؤمنين على انفسهم من تلك الاضرار او لمجهولية الشخص الذي تسبب بالضرر . [٦٩]

ويلاحظ ان هذه الصناديق تتشابه نوعا ما مع فكرة التأمين الجماعي من حيث المساهمات المالية المدفوعة من قبل الاشخاص ومن حيث تغطية المخاطر عن ممارسة مهنة معينة ، الا ان هناك اختلاف جوهري بينهما يتمثل في ان التأمين الجماعي يكون لمصلحة المؤمن لهم جميعا بمعنى ان يتحد المؤمن والمؤمن له في شخص وحد بينما نجد ان صناديق التعويضات الخاصة تكون بين افراد تجمعهم ممارسة مهنة معين لمصلحة شخص اخر وهو المستفيد المضرور من المخاطر البيئية ، وعموما فأن وجود صناديق التعويضات الخاصة لتغطية الضرر البيئي باعتقادنا تكون محدودة النطاق اذا لم تكن معدومة ، وذلك لأسباب عديدة اهمها هو اتساع الضرر البيئي لعدد غير محدود من الاشخاص في فترة زمنية واحدة مما يجعل تغطية تلك المخاطر امر شبه مستحيل من الناحية العملية . [٧٠]

اما النوع الاخر من صناديق التعويضات فهو الاكثر انتشارا واكثر فائدة من النوع الاول وهو الصناديق التعويضات العامة الذي ينشأ عادة بقانون ويمول من الدولة وتكون مسؤولة عنه بصورة مباشرة ، وقد اشار المشرع العراقي الى هذا النوع من الصناديق وذلك لتعويض المتضررين من الاخطار البيئية ، بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وذلك بموجب المادة (٢٦) منه والتي تنص بأنه "يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله." ، اذ نجد ان المشرع العراقي يمنح الشخصية المعنوية لهذا الصندوق لغرض اتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار البيئية ، كما نجد ان المشرع العراقي جعل موارد الصندوق تكون من خزينة الدولة بصفة اساسية اضافة الى الموارد الاخرى كالتبرعات والهدايا التي تمنح للصندوق ، وذلك بموجب المادة (٢٨) منه ، كما ان تحديد الصرف من الصندوق يكون بحسب التعليمات التي تصدر من وزارة المالية بهذا الخصوص، ولكن مما يؤاخذ على القانون المذكور انه لم يبين امكانية تعويض المتضررين من ذلك الصندوق وانما ترك ذلك لتعليمات تصدر من وزارة المالية ، الامر الذي يجعل التزام الصندوق اما المتضررين ضعيفا او واهيا فالأمر متروك للسلطة التقديرية لوزارة المالية .[٧١]

وقد اشار المشرع المصري ايضا الى صندوق التعويضات عن المخاطر البيئية وذلك بموجب قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، اذ نص بموجب المادة (١٤) على الصندوق المذكور ولكن جعله تابعا لجهاز شؤون البيئة الذي منحه الشخصية الاعتبارية والذي انشئ بموجب المادية الثانية منه ، وهذا الامر يختلف بطبيعة الحال عن موقف المشرع العراقي ، كما ان المشرع المصري جعل المورد الرئيسي للصندوق يتمثل بالمبالغ التي تخصصها الدولة قيم وزنتها السنوية ، بالإضافة الى الموارد الاخرى ، ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع المصري ينص بموجب المادة (١٤) على اوجه الصرف من الصندوق والتي من ضمنها حالة تحقق المخاطر البيئية والحد من الاضرار الناتجة عنها الامر الذي اغفله المشرع العراقي .[٧٢]

الفرع الثاني/ التأمين الالزامي من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة

من الوسائل المهمة التي شاع العمل بها مؤخرا لتغطية المخاطر الناشئة عن اضرار معينه هو وسيلة التأمين الالزامي ، وتتلخص فكرة التأمين الالزامي بقيام الدولة بإصدر قانون معين يوجب على المواطنين بصورة عامة التأمين من حادثة معينه تهدد المجتمع ، كحوادث السيارات مثلا [٧٣]، وبذلك يلتزم المواطنين باعتبارهم المؤمن لهم والمستفيدون بنفس الوقت بدفع مبالغ مالية معينة بطريقة او بأخرى لتعويض الاضرار الناشئة عن تلك الحوادث ، فاذا ما تحققت الاصابة المادية او الجسدية فأن المستفيد يستحق تعويض عادل عن تلك الاضرار، ومن الممكن ان يكون التعويض نقديا يتمثل بمبلغ معين من النقود كما يمكن ان يكون التعويض عيني يتمثل بجبر الضرر الناشئ عن تلك الحادثة وتجدر الاشارة الى ان فكرة التأمين الالزامي ارتبطت منذ نشأتها بحوادث السيارات اذ ينظم المشرع العراقي بموجب قانون التعويض الالزامي عن حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، والذي بموجبة الزم المشرع العراقي باستقطاع نسبة معين من مبالغ الوقود تمثل اقساط تأمينية الزامية تودع في صندوق يؤسس لهذا لغرض وذلك لتغطية خطر الحوادث الناشئة عن المركبات . [٧٤]

وتقترب فكرة التأمين الالزامي الى حد ما من فكرة صندوق التعويضات مع وجود اختلافات جوهرية معينة فالتأمين الالزامي يكون بطبيعة الحال من صندوق يتميع بالشخصية المعنوية كما هو الحال في صناديق التعويضات ايضا والغرض من كلاهما هو تغطية نوع معين من المخاطر التي تمتاز باتساع نطاقها والتكلفة الباهظة لتغطيتها ، ولكن يلاحظ ان صندوق التأمين الالزامي يمول من قبل الاستقطاعات المالية التي تؤخذ من المحروقات بينما نجد ان تمويل الصندوق يكون من قبل الدولة بصفة اساسية بالإضافة الى الموارد الاخرى ، كما ان المشرع ينص صراحة على تغطية المخاطر الناشئة من تلك الحوادث في التأمين الالزامي بخلاف صندوق التعويضات كما ان فكرة

التأمين الالزامي خاصة بتغطية المخاطر الناشئة عن حوادث السيارات بينما نجد ان فكرة صندوق التعويضات تتعلق بتغطية المخاطر البيئية ، كما ان التأمين الالزامي يتعلق بفئة معينة من المواطنين وهم سائقو المركبات بينما نجد ان صندوق التعويضات لا يتعلق بفئة معينة ولكن من الممكن ان يستفيد منه كل شخص يتعرض لضرر بيئي معين ، **ولكن من الممكن ان نتساءل عن امكانية تطويع فكرة التأمين الالزامي على مضار الملوثات البيئية ؟**

للإجابة على التساؤل المطروح نشير الى انه لا يوجد ما يمنع من الاستفادة من نظام التأمين الالزامي في تغطية الاضرار البيئية وذلك من خلال اصدار قانون معين يتضمن الزامية التأمين من مخاطر وملوثات البيئة ، ولكن الامر سوف يصطدم بصعوبة معينة تتضمن كيفية واوجه تحصيل الاقساط التأمينية من قبل الاشخاص المستفيدين من القانون ، ولكن هذا الامر من الممكن ان يوجد له مخرج قانوني وذلك من خلال الزام كل نشاط صناعي او تجاري يتسبب بحداث تلوث بيئي بدفع اقساط شهرية لصالح شركة التأمين العرقية وذلك لغرض تغطية المخاطر الناشئة عن الاضرار البيئية التي تسببها تلك الانشطة ، وهذا الامر بطبيعة الحال سوف يحقق مصلحة شركة التأمين من خلال تراكم الاقساط التأمينية التي من الممكن ان توجهها في مختلف اوجه الاستثمار كما نه من الممكن ان تحقق مصلحة الافراد في حصولهم على تعويض عادل يغطي المخاطر البيئية ، وكذلك يحقق مصلحة الدولة في اسناد التأمين الى شركة متخصصة في هذا المجال والاطمئنان على سلامة المواطنين .

الخاتمة

بعد أن أنهينا بعون الله تعالى وتوفيقه دراستنا لموضوع بحثنا والموسوم **((جدلية المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الملوثات البيئية الحديثة في التشريع العراقي))** فإننا سنعرض لأهم الاستنتاجات التي تمخَّض عنها البحث والتي قد نوفق أو نخيب في دقة طرحها عن طريق بحثنا، كما توصلنا حقيقة إلى بعض المقترحات التي ندعو المشرع إلى الأخذ بها والتي صيغت على النحو الآتي :

أولاً: الاستنتاجات

١. ان اختلاف الاشكال التي يحصل بها التلوث البيئي وبصرف النظر عن نوعها ادى ذلك حقيقة دون تطبيق القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية عن ملوثات البيئة الحديثة؛ لذلك اصبحت هذه الاحكام لا تتلاءم وطبيعة هذه الملوثات.

٢. تعدد الاسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، فالأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية لم يكن على وتيرة واحدة، فالفقه القانوني قد اختلف في ذلك فتارة يقوم على اساس الخطأ، وتارة يقوم على اساس مادي متمثل بالضرر، وان سبب هذا الاختلاف ناتج عن الطبيعة الحاصة لهذه المسؤولية.

٣. عدم وجود قانون يغطي كافة احكام هذه المسؤولية، خصوصا في ما يتعلق بالتعويض المضرور، وذلك نتيجة لصعوبة تحديد الشخص المسؤول في نطاق هذه المسؤولية.

٤. ان التعويض في نطاق المسؤولية الناتجة عن ملوثات البيئة الحديثة يشمل الضرر المباشر وغير المباشر وفي هذا خروج عن القواعد العامة للمسؤولية، ففي نطاق المسؤولية التقصيرية يسأل الشخص المسؤول عن الضرر المباشر متوقع كان او غير متوقع.

٥. اختلاف التعويض في نطاق الضرر البيئي من حالة الى اخرى، وسواء كان المضرور شخصا واحدا او اكثر، وبغض النظر عن طبيعة هذا التعويض سواء كان نقديا او عينيا.

٦. تبين لنا ان الاضرار البيئية الحديثة نوع من الاضرار ظهر مؤخرا نتيجة لازدياد التطور العلمي والتكنولوجي، ويعد العامل الاهم في ضهورها ازدياد استخدام الوسائل المتطورة في مختلف مجالات الحياة ولا سيما كثرة الالة الحرارية والاعتماد على اوجه جديدة من الطاقة .

٧. تبين لنا انه من الممكن تفادي مخاطر الملوثات البيئية الحديثة من خلال استخدام اساليب التأمين ، كالاستعانة بنظم التأمين التقليدية والمعروفة في الاوساط المدنية والتجارية .

٨. تبين لنا ان معظم الدول وبسبب قصور وعدم كفاية القواعد القانونية المنظمة لعقد التأمين بدأت بانتهاج اساليب جديدة للتعويض ومنها الاستعانة بصندوق التعويضات او التأمين الالزامي من تلك المخاطر .

ثانيا . التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٣٢/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والتي تنص على انه((تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين (اولا) و(تانيا) من هذه مفترضة، وجعلها بالشكل الآتي ((تُعدّ مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة قائمة على أساس الضرر وحده)).

٢. ندعو القضاء العراقي الى الاخذ بالنظرية الموضوعية القائمة على اساس الضرر في تحديد المسؤولية في نطاق الملوثات البيئية الحديثة وذلك لسبب اذ يكمن هذا الاخير في ان هناك صعوبة في تحديد المسؤول الذي سبب الضرر نتيجة الخطأ، فالأخذ بهذه النظرية يؤدي الى التغلب على هذه الاشكالية.

٣. ندعو المشرع العراقي الى وضع تنظيم شامل يمكن من خلاله تطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الملوثات البيئية الحديثة؛ لكي تستجيب مع الطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية.

٤. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعديل نص المادة ٩٨٥ من القانون المدني وذلك من خلال اضافة فقرة ثانونية اليها تبين المدو اللازمة التي يجب ان يتقيد بها المؤمن له في ابلاغ المؤمن بوقع الحادثة المؤمن منها، لما في ذلك اهمية بالغة في حث المضرور على اعلام المؤمن بوقع الضرر وكذلك قطع السبيل امام النزاعات التي تثور بين الاطراف بشأن ذلك الاعلام .

٥. ندعو المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وذلك من خلال اضافة مادة قانونية له تبين الزام صندوق التعويضات بتعويض المتضررين من الملوثات البيئية الحديثة بصورة مباشرة في حالة تحقق شروط معينه .

٦. ندعو المشرع العراقي بضرورة اقرار قانون التأمين الالزامي من مخاطر الملوثات البيئية الحديثة، نظرا لاهمية هكذا قانون في الوقت الحاضر وخصوصا بازدياد تلك المخاطر بصورة واضحة وملموسة.

الهوامش

(١) د. محمد حسين الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص ١٦٤.

(٢) المادة (٢٠٤) من القانون العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣) المادة (١٢٤٠) القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

(٤) المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٥)شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الاعلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٥، ص١١٠.

(٦) د. احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث . تنمية المواد الطبيعية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٤٢٩.

(٧) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، ط١،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١١،ص٧٤٦.

(٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (٣١٩) والصادر في ٢٠٠٦/٤/٢٧،قرار غير منشور.

(٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٥٩١/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١١، الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ (غير منشور).

(١٠) د. سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٧، ص٢٩٧. انظر كذلك محمد سعيد عبدالله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة ، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص٢٩١.

(١١) ويؤخذ على هذه المادة أنها من حيث الاصل لم تبين المقصود بالمسؤولية المفترضة هذا من جهة، وهل يقصد بها نظرية الخطأ المفترض من جهة اخرى؟ وأي خطأ يقصد به فهل هو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس أم غير القابل لإثبات العكس؟ ولكننا نستطيع القول ((بأنه يقصد من ذلك المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، ونبرر ذلك بأمرين: الأول: هو أن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقة ولو أراد المشرِّع أن يجعلها قائمة على أساس الخطأ المفترض القابل الإثبات العكس لفعل ذلك كما فعل في القانون المدني، والثاني هو أن القضاء الفرنسي أعتبر أن عبارة (المسؤولية المفترضة) تعني بأن المسؤولية لا يمكن نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي – كما بينا ذلك مسبقاً–، وهذا هو جوهر فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس.

(١٢) د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠،ص٢٠٢.

(١٣) المادة (٣٢) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٤) المادة (١٣) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية المرقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠.

(١٥) . د. سمير حامد الجمال الحماية القانونية للبيئة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٩٧.

(١٦) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص١٩١ وما بعدها.

(١٧) ويبدو أن القضاء العراقي لديه بوادر حديثة لتطبيق هذه النظرية إلا أنها لم ترَ النور بعد، ففي إحدى الدعاوى المعروضة امام محكمة بداءة الديوانية والمتعلقة بالأضرار البيئية التي تسببها أبراج الهواتف النقالة على صحة الإنسان وخاصة النساء الحوامل، نجد أنها قررت الحكم بالتعويض العيني والمتمثل بإلزام المدعى عليه بإزالة برج الاتصالات المسبب للأضرار إلا أنه وبعد الطعن به استئنافاً من قبل المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف قررت فسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي ،وصدقت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة الاستئناف المميز متمسكة بنظرية الخطأ، بحجة أن شركة الاتصالات لم ترتكب أي خطا في نصب البرج موضوع الدعوى، كما أنه مطابق للمواصفات الفنية والمتطلبات البيئية انظر بهذا الصدد قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ١٥٩١، الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ (غير منشور).

(١٨) وهناك الكثير من القوانين في البلدان العربية الأخرى التي أخذت بالمسؤولية الموضوعية كالقانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الخاص بحماية البيئة وتنميتها، وكذلك قانون البيئة المغربي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣.

(١٩) د. احمد البغدادي، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص ٥٧.

(٢٠) د. محمد حسين الشامي و د. خالد مصطفى فهمي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة للقانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، ١٩٩٠، ص١٠١.انظر كذلك د. جلال محمد ابراهيم النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)،ط ٣، مطبعة الاسراء، بدون مكان طبع، ٢٠٠٣، ص٣٠٣.

(٢١) د . عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ،١٩٨١، فقرة ٥٢٧، ص٤١٦.

(٢٢) وبهذا اشارت محكمة القضاء الاداري الفرنسية في مدينة كان مسؤولية وزارة الصناعة عن عمليات التلوث الهوائي في بعض المناطق وذلك على الرغم من الترخيص بنشاطها مثل شركة صناعة الفحم الحجري وزيادة نسب الاشعار وصناعة الخمور التي تسبب اضرارا معنوية للبيئة انظر بهذا الصدد د. علواني مبارك المسؤولية المدنية عن حماية البيئة اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق السياسية في جامعة محمد خضر ،الجزائر ، ٢٠١٧، ص٢٣٤.

(٢٣) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٨٤٤ والصادر في تاريخ ١٩٩٠/٧/١٧ اشار اليه د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، ١٩٩٧ ، ص٦٢.

(٢٤) د. عاشور عبدالرحمن احمد محمد مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطة ، جامعة الازهر، العدد الخامس والثلاثون،ج١، ٢٠١٢، ص١١١٢.

(٢٥) د. مصطفى الزرقة ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، ط١، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، ١٩٩٧، ص٥٨٧. انظر كذلك د. حمدي عبدالرحمن ، مصادر الالتزام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ١٩٩٧،ص ٣١٤.

(٢٦) د. جلال محمد حسن ، الحماية القانونية للبيئة الحرية من التلوث بالزيت ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٩١.

(٢٧) د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، مصادر الالتزام، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٠٤، انظر كذلك د. عبدالرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط٢، القاهرة، مصر، ١٩٨٩، ص٣٣٣.

(٢٨) د. احمد محمود سعيد ، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢٩) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٧٧٠١) والصادر في ٢٠١٦/٤/٦، قرار منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية وعلى الموقع المتاح www.cc.gov.e تاريخ الزيارة ٢/٧/ ٢٠٢٢.

(٣٠) د. عزالدين الرفيق ، مفهوم الضرر في دعوة المسؤولية البيئية، الدار العربية للنشر، بغداد، ١٩٩٤، ص١١٤.

(٣١) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٤٤.

(٣٢) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص١٤٩.

(٣٣) د. حسن حنتوش رشيد، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، العدد ١٣،ص٧٥.

(٣٤) بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٣١، ص١٥٤.

(٣٥) مدحت محمد محمود عبدالعال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، اكاديمية شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص١٣٣.

(٣٦) البيئة الأيكولوجية، تمثل عناصر البيئة الغير مملوكة لأحد.

(٣٧) رهنج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٨٠.

(٣٨) سعيد السيد قنديل "آليات تعويض الاضرار البيئية "، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية كلية الحقوق، جامعة طنطا ، دار الجامعة ٢٠٠٤، ص١٥.

(٣٩) د. يوسف نور الدين "التعويض عن الضرر البيئى " مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدى مرباح ورقلة، ٢٠٠٩، ص٣.

(٤٠) د. يوسف نور الدين، المصدر نفسه، ص٣.

(٤١) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢١.

(٤٢) أحمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و التأمين عليها من المنظور قانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، ص٣٤٥.

(43)PETER VAN WIJCK, The Principle of Full Compensation in Tort Law, European Journal of Law and Economics,p 3

(٤٤) ئافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١٧٩.

(٤٥) احمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص١٢٧

(٤٦) د. حسن حنتوش رشيد، المصدر السابق، ص٧٦

(٤٧) ئافان عبد العزيز رضا، المصدر السابق، ص١٨٠.

(٤٨) أحمد محمد قادر، المصدر السابق، ص ٣٤٧.

(٤٩) ئافان عبد العزيز رضا، المصدر السابق، ص ١٧٦

(٥٠) قرارها المرقم ٣٠٦مدنية، صادر في تاريخ ١٠/ ١٠/ ١٩٨٧، أشار اليه د. حسن حنتوش، المصدر السابق، ص٧٩.

(٥١) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات و البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص١٦٢.

(٥٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، ج١، المصدر السابق، ص ١٠٩٨.

(٥٣) د. عطاء سعد مخمد حواس ، الانظمة الجماعية لتعويض الاضرار التلوث ، الدار الجامعية الجديدة ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٩٧ .

(٥٤) د. محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، ١٩٥٠ ، ص٦٥ .

(٥٥) د. هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة تحليلية تطبيقية) ، الطبعة الاولى ، دار جهينة للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٦ .

(٥٦) د. باسم محمد صالح ، النظرية العامة للقانون التجاري ، الطبعة الخامسة ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٢١٢ .
(٥٧) د. جلال وفاء ابراهيم ، التأمين ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٥ .
(٥٨) د. محمد علي عرفة ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .
(٥٩) د. احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقد التأمين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٨ .
(٦٠) وفاء حلمي ابو جميل ، تشريعات حماية البيئة (دراسة في قواعد المسؤولية المدنية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٦٦ .
(٦١) د. هالة صلاح الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .
(٦٢) ياسر محمد فاروق ، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار لجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٠ .
(٦٣) عبد الهادي محمد تقي ، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦ .
(٦٤) محمد احمد شحاتة ، مشروعية التأمين وأنواعه ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣ .
(٦٥) محمد كامل مرسي ، العقود المدنية الصغيرة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٥٥٠ .
(٦٦) احمد عبد التواب محمد ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٧ .
(٦٧) حميدة جميل ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضة ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٩ .
(٦٨) وفاء حلمي ابو جميل ، المصدر السابق ، ص١٣٣ .
(٦٩) د. عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ١٦٥ .
(٧٠) زهير بن شريف ، دور صندوق التعويض في تغطية اضرار التلوث البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ١٢ .
(٧١) د. محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية (راسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ٥٠٢ .
(٧٢) احمد عبد التواب محمد ، المصدر السابق ، ص٩١.
(٧٣) علي حسين منهل ، التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ودوره في تعويض الأضرار الناشئة عنها(دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسلة الحقوق ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٨، ص ٢٥٥ .
(٧٤) د. نادية ياس البياتي ، التأمين الالزامي عن حوادث السيارات ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦ .

قائمة المصادر

اولا . الكتب القانونية

١. محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، ١٩٥٠ .

٢. حمدي عبدالرحمن ، مصادر الالتزام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ١٩٩٧.

٣. احمد البغدادي، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

٤. احمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

٥. احمد عبد التواب محمد ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٦. احمد عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقد التأمين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٧. احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث . تنمية المواد الطبيعية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٨. باسم محمد صالح ، النظرية العامة للقانون التجاري ، الطبعة الخامسة ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

٩. جلال محمد حسن ، الحماية القانونية للبيئة الحرية من التلوث بالزيت ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٠. جلال وفاء ابراهيم ، التأمين ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

١١. رهنج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٢. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢.

١٣. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢

١٤. سعيد السيد قنديل "آليات تعويض الاضرار البيئية "، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية كلية الحقوق، جامعة طنطا ، دار الجامعة ٢٠٠٤.

١٥. سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٧.

١٦. سمير حامد الجمال الحماية القانونية للبيئة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

١٧. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٨. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٩. عبد المجيد الحكيم واخرون ، مصادر الالتزام، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٢٠. عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٢ .
٢١. عبد الهادي محمد تقي ، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
٢٢. عبدالرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط٢، القاهرة، مصر، ١٩٨٩.
٢٣. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ،١٩٨١.
٢٤. عزالدين الرفيق ، مفهوم الضرر في دعوة المسؤولية البيئية، الدار العربية للنشر، بغداد، ١٩٩٤.
٢٥. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، ط١،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١١.
٢٦. عطاء سعد مخمد حواس ، الانظمة الجماعية لتعويض الاضرار التلوث ، الدار الجامعية الجديدة ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .
٢٧. محمد احمد شحاتة ، مشروعية التأمين وانواعة ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٢٨. محمد حسين الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.
٢٩. محمد حسين الشامي و د. خالد مصطفى فهمي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة للقانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، ١٩٩٠.
٣٠. محمد سعيد عبدالله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة ، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٣١. محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية (راسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ .
٣٢. محمد كامل مرسي ، العقود المدنية الصغيرة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .٣٣. . محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.
٣٤. مصطفى الزرقة ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، ط١، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، ١٩٩٧.

٣٥. نادية ياس البياتي ، التأمين الالزامي عن حوادث السيارات ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٣٦. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرويت، ٢٠١٠.

٣٧. هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة تحليلية تطبيقية) ، الطبعة الاولى ، دار جهينة للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٣ .

٣٩. وفاء حلمي ابو جميل ، تشريعات حماية البيئة (دراسة في قواعد المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٤٠. ياسر محمد فاروق ، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار لجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٤١. يوسف نور الدين "التعويض عن الضرر البيئى " مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدى مرباح و رقلة، ٢٠٠٩.

ثانيا. الاطاريح والرسائل الجامعية

١. بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦.

٢. حميدة جميل ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضة ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .

٣. زهير بن شريف ، دور صندوق التعويض في تغطية اضرار التلوث البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠١٥ .

٤. تشيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الاعلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٥.

٥. علواني مبارك المسؤولية المدنية عن حماية البيئة اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق السياسية في جامعة محمد خضر، الجزائر ، ٢٠١٧ .

٦. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، ١٩٩٧.

٧. مدحت محمد محمود عبدالعال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، اكاديمية شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

٨. ئافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩ .

ثالثا. البحوث والمجلات العلمية

١. حسن حنتوش رشيد، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور مجلة جامعة أهل البيت، العدد ١٣.

٢. عاشور عبدالرحمن احمد محمد مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطة ، جامعة الازهر، العدد الخامس والثلاثون، ج١، ٢٠١٢.

٣. علي حسين منهل، التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ودوره في تعويض الأضرار الناشئة عنها (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسلة الحقوق ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ .

خامسا. القوانين

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٢. قانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية المرقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠.

٣. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٤. القانون العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٥. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.